كتاب التحرير ٩٧

إلى مع الصحيح

صحيح مسلم

للإمام مسلم

١

٢٤

اهداءات ٢٠٠٣

أسرة /عبد الرزاق باشا السنهورى

القاهرة

وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللّٰهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ و **حدثناه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِيُّ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ❁ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ

حدثنى حديثا نخ — نعمته (فى الموضعين) نخ — فالقى نخ — ناتل الشامى نخ

الشفتين وخفض الصوت واصفرار اللهجة او اعلام العمل احدا من الناس من غير اكراه ملجئ

باب

من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

وفى حياة القلوب اعلم ان حقيقة الرياء هى طلب المنزلة فى قلوب الناس بالعبادات واعمال الخير وهى من خبائث افعال القلوب وهى فى العبادات استهزاء بالله تعالى انتهى وضده الاخلاص وهو القصد الى الله تعالى مجردا اماذكر وفى شرح الاشباه للحموى الاخلاص سر بينك وبين ربك لايطلع عليه ملك فيكتبه ولاشيطان فيفسده ولاهوى فيميله قال بعض العرفاء المخلص من لايحب ان يحمده الناس على شئ من اعماله قال النووى وفى الحديث دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته يوم القيامة وعلى الحث على وجوب الاخلاص فى الاعمال كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة فى فضل الجهاد انما هى لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين فى وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا اه قال الامام فى الاحياء اعلم ان الرياء حرام والمرائى عند الله ممقوت وقد شهدت لذلك الآيات والاخبار والآثار اما الآيات فقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون الخ واما الاخبار فقد قال صلى الله عليه وسلم حين سأله رجل فقال يارسول الله فيم النجاة فقال ان لايعمل العبد بطاعة الله يريد بها الناس الخ واما الآثار فيروى ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه

باب

بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

رأى رجلا يطأطئ رقبته فقال ياصاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع فى الرقاب انما الخشوع فى القلوب وقال على رضى الله عنه للمرائى ثلاث علامات يكسل اذا كان وحده

وينشط اذا كان فى الناس ويزيد فى العمل اذا اثنى عليه وينقص اذا ذم الخ اه قال بعض العارفين الرياء تركا العبد عمله المعتاد خوفا من ان يقول الناس مرائيا واما العمل للناس فشرك قوله تفرق الناس اى بعد اجتماعهم عليه قوله ناتل اهل الشام وهو ناتل بن قيس الحزامى الشامى من اهل فلسطين وهو تابعى وكان أبوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه اه نووى قوله فعرفه اى الله تعالى أو الملك باذنه تعالى لكن الظاهر الاول يعنى عدد نعمه التى انعمها وبذلها عليه فى الدنيا قوله فيك أى فى سبيلك لاعلاء كلمتك قوله فقد قيل يعنى تحدث الناس بما اردته قوله عليه السلام مامن غازية اى قطعة من الجيش اوجماعة منهم والله اعلم

قوله عليه الصلاة والسلام مامن غازية اوسرية وهى اربعمائة رجل وفى ذكرها اشارة الى ان الحكم ثابت فى القليل والكثير من الغزاة فأو للتنويع وقيل اوللشك من الراوى قاله ملا على قوله عليه السلام قد تعجلوا ثلثى اجورهم قال القاضى عياض المعنى من غزا الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل فاستوفى ثلثى اجره وهما السلامة والغنيمة فى الدنيا وبقى له ثلث الأجر يناله فى الآخرة بسبب ماقصد بغزوه محاربة اعداء الله تعالى اه

قوله عليه السلام اوسرية تخفق قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئاً وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق وأما معنى الحديث فالصواب الذى لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا او غنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم اوسلم ولم يغنم وان الغنيمة هى فى مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى اجرهم المرتب على الغزو وتكون الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اى يجتنيها اه نووى

قوله عليه السلام الا تم اجورهم قال القاضى المعنى من غزا فى نفسه بقتل اوجرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكماله لم يستوف منه شيئاً فيوفر عليه بتمامه فى الآخرة اه

قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنية انما ادخل المصنف رحمة الله عليه هذا الحديث الذى هو ربع الاسلام فى هذا المقام اشارة الى ان الغزو يحتاج الى النية كسائر الاعمال

وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ ❁ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي

باب

قوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

باب

استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى

فان كان بلا نية فلا ثمرة له بقى هنا بحث وهو ان هذه النية هل يشترط مقارنتها بساعة الشروع فى القتال او يكفى عند التوجه اليه اجيب القصد الثانى كاف لأنه ثبت فى الصحيح ان من حبس فرسا لان يغزو به فله ثواب مقدار مايشرب ويأكل ويستن ذلك الفرس والحال ان نية الغزو به فى كل وقت يطعمه ويرسله ويحرك معدومة ولان اول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا والله أعلم قال القسطلانى انما الأعمال بالنيات هذا الحديث احد الأحاديث التى عليها مدار الاسلام قال أبو داود يكفى الانسان لدينه أربعة أحاديث . الأعمال بالنية . ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ولايكون مؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه مايرضى لنفسه . والحلال بين والحرام بين انتهى قال النووى اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث ٣

٣ وكثرة فوائده وصحته ثم قال قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمى ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصارى وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مائتى انسان اكثرهم ائمة ولهذا قال الأئمة ليس متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر فى اوله اه قوله عليه السلام فهجرته الى الله ورسوله الجملة جواب الشرط فى قوله فمن ٤

٤ قال ابن دقيق العيد فى قوله فمن كانت هجرته الى الله الخ أى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا فى التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ لئلا تتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما اه قسطلانى قوله عليه السلام من طلب الشهادة اى ان يكون شهيدا فى سبيل الله تعالى (اعطيها) على بناء المجهول الضمير المستتر فيه عائد لمن والبارز للشهادة يعنى اعطى الطالب ثواب الشهادة كذا فى المبارق

قوله عليه السلام من مات ولم يغز الخ وفى رواية ابى داود عن أنس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يجهز غازيا او يخلف غازيا فى اهله بخير اصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة أى بشدة من الشدائد وبلية من البلايا قوله عليه السلام (ولم يحدث) بالتشديد أى لم يكلم (به) أى بالغزو (نفسه) بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اى فى نفسه وفى نسخة بالرفع على انه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد ولم يقل ياليتنى كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته فى الظاهر اعداد آلته قال تعالى ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ويؤيده قوله عليه السلام

أبو شريح أن سهل بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه ولم يذكر أبو الطاهر فى حديثه بصدق ✽ **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكى أخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكى عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽ **حدثنا** عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم المرض و**حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد غير أن فى حديث وكيع إلا شركوكم فى الأجر ✽ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته ثم جلست تفلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة (يشك أيهما قال قالت) فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو

باب
ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو

(مات على شعبة من نفاق) اى على نوع من انواع النفاق اى من مات على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمنه عليه السلام

باب
ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوى الجهاد اما بطريق فرض الكفاية أو على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما ويستدل بظاهره لمن قال الجهاد فرض عين مطلقا وفى شرح مسلم للنووى قال عبد الله بن المبارك نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا

باب
فضل الغزو فى البحر

الذى قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره عام والمراد ان من فعل فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة فى اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها ومات او اخر الحج كذلك قيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم فى الحج دون الصلاة انتهى والاخير موافق لمذهبنا اه ملا على

قوله عليه السلام ان بالمدينة لرجالا الخ قال النووى وفى رواية الا شركوكم فى الأجر قال اهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفى هذا الحديث فضيلة النية فى الخير وان من نوى الغزو اوغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم. اه ويؤيده ماروى عن النبى عليه السلام فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل انه يكتب له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه والله أعلم

٤ كافرة يعصى الله بقتله فيقل عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية ان لا يتمنى معصية الله تعالى لنفسه ولا لغيره اجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله تعالى قد اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد اه

يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت **حدثنا** خلف ابن هشام حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام وهي خالة انس قالت اتانا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله بابي انت وامي قال اريت قوما من امتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الاسرة فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ ايضا وهو يضحك فسألته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا في البحر فحملها معه فلما ان جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها **وحدثناه** محمد بن رمح بن المهاجر ويحيى بن يحيى قالا اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت ملحان انها قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر الاخضر ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد **وحدثني** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة ملحان خالة انس فوضع رأسه عندها وساق الحديث بمعنى حديث اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان ❊ **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي حدثنا ابو الوليد

قوله في زمن معاوية قال العيني وكانت غزت مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم في البحر مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وقال ابن زيد سنة سبع وعشرين وقيل بل كان ذلك في خلافة معاوية على ظاهره والاول المشهور وهو ما ذكره اهل السير وفيه هلكت انتهى فعلى هذا يكون قوله في زمن معاوية في زمن غزوة معاوية على حذف المضاف والله أعلم

قوله حين خرجت من البحر اى الى الجزيرة قال العيني وهو اى معاوية اول من غزا الجزائر في البحر وصالحه اهل قبرس على مال والاصح انها فتحت عنوة ولما ارادوا الخروج منها قدمت لام حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هنالك فقبرها هنالك يعظمونه ويستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة اه وفي البخاري في باب الدعاء بالجهاد فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت قال العيني أراد به حين خروجها من البحر الى ناحية الجزيرة لانها دفنت هناك وفي باب فضل من يصرع في سبيل الله فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعت عنها فماتت قال العيني قافلين أي راجعين من غزوهم فنزلوا الشام اى متوجهين الى ناحية الشام ووجه القسطلاني ما ذكر بغير ما وجه العيني يعرف بالمراجعة والله اعلم قال النووي قوله في الرواية الاولى وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وقال في الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي عليه السلام عليها ولكن الرواية الثانية صريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقة الثانية ويكون قد اخبر عما صار حالا بعد ذلك اه

باب
فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ❊ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ قَالُوا فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ **وحدثني** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سُهَيْلٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَزَادَ فِيهِ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ

قوله عليه السلام رباط يوم وليلة الخ قال النووى هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لايشاركه فيها أحد وقد جاء صريحا فى غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة اه قال المناوى اصل الرباط ماتربط به الخيل ثم قيل لكل اهل ثغر يدفع عمن خلفه رباط واخذ منه مشروعية ملازمة الصوفية للربط لان المرابط يدفع عمن خلفه والمقيم فى الرباط على التعبد يدفع به وبدعائه البلاء عن العباد والبلاد لكن ذكر القوم للمرابطة بالزوايا والربط شروطا منها قطع المعاملة مع الخلق وفتح المعاملة مع الحق وترك الاكتساب اكتفاء بكفالة مسبب الأسباب وحبس النفس عن المخالطات والمعاملات واجتناب التبعات وملازمة الذكر والطاعات وملازمة الاوراد وانتظار الصلاة بعد الصلاة واجتناب الفضلات وضبط الأنفاس وحراسة الحواس فمن فعل ذلك سمى مرابطا ومجاهدا ومن لافلا اه

باب
بيان الشهداء

قوله عليه السلام من صيام شهر اى تطوعا بدليل قوله عليه السلام وقيام ليله لايناقضه ماورد انه قال عليه السلام رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وماعليها لان فضل الله تعالى متوال فى كل وقت وكذلك لا يعارضه خير من الف يوم لاحتمال اعلامه بالزيادة أو لاختلاف العاملين كذا فى المناوى

قوله عليه السلام واجرى عليه رزقه موافق لقول الله تعالى فى الشهداء بل احياء عند ربهم يرزقون وللاحاديث السابقة ان ارواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة اه نووى

قوله عليه السلام اجرى عليه عمله اى اجر عمله الذى كان يعمله اى حال الرباط يعنى لاينقطع اجره يعنى انه يقدر له من العمل بعد موته كما جرى منه قبله

قوله عليه السلام وامن من الفتان بفتح فكسر وفى رواية بضم الهمزة وزيادة واو والفتان بفتح الفاء اى فتنة القبر وروى وامن فتانى القبر وروى بضم الفاء جمع فاتن وهو من اطلاق الجمع على أثنين اه مناوى مثل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما

قوله عليه السلام فاخره اى عن الطريق فشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد قال النووى فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل مؤذ وهذه الاماطة ادنى شعب الايمان كما سبق فى الحديث اه فغفر له اى ذنوبه قوله عليه السلام الشهداء خمسة المطعون هو الذى يموت فى الطاعون اى الوباء ولم يرد المطعون بالسنان لانه شهيد فى سبيل الله والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء فتفسد الامزجة والابدان والمبطون هو صاحب الاسهال والغرق هو الذى يموت بسبب الماء وصاحب الهدم هو الذى يموت تحت الهدم وقال ابن الجوزى بفتح الدال المهملة وهواسم مايقع وقال ابن الأثير الهدم بالتحريك البناء المهدوم والشهيد فى سبيل الله هذا هو الخامس من الشهداء قال الطيبى فان قلت خمسة خبر المبتدأ والمعدود هذا بيانه فكيف يصح له فى الخامس فانه حمل الشئ على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب «انا ابو النجم وشعرى شعرى» وقال الكرمانى الاولى ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكأنه قال الشهيد كذا وكذا والقتيل فى سبيل الله اه عينى فان قيل الشهداء فى الصحيح خمسة وفى رواية مالك سبعة وابن ماجة ثمانية وفى رواية تسعة وفى رواية أحد عشر اجيب عنه لاتناقض بينها لأن الاختلاف فى العدد بحسب اختلاف الوحى على النبى عليه السلام والله أعلم قال النووى قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول فى سبيل الله انهم يكون لهم فى الآخرة ثواب الشهداء وأما فى الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم اه وأما الشهيد فى سبيل الله فلا يغسل ويصلى عليه خلافا للشافعى والتفصيل محله الفقه وانما سمى الشهيد شهيدا لان الملائكة يشهدون موته انتهى جوهرة

حدثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَتْ قُلْتُ بِالطَّاعُونِ قَالَتْ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ **وحدثناه** الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ ❁ **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ **وحدثنا** هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللّٰهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ **وحدثناه** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ تَخْتَلِفُ بَيْنَ هٰذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ قَالَ عُقْبَةُ لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أُعَانِهِ قَالَ الْحَارِثُ فَقُلْتُ لِابْنِ شُمَاسَةَ وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّهُ قَالَ مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى ❁ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ

قوله عليه السلام الطاعون الخ أى سبب لكون الميت منه شهيدا وظاهره يشمل الفاسق اه مناوى قال العينى قيل الطاعون هو الذى اصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذى يطفئ به الروح كالذبحة ونحوها اه قال النووى الشهداء ثلاثة اقسام شهيد فى الدنيا والآخرة وهو المقتول فى حرب الكفار وشهيد فى الآخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون فى الحديث المتقدم وشهيد فى الدنيا وهو من غل فى الغنيمة اوقتل مدبرا اه

قوله شفى بشين مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة اه نووى

باب

فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه

قوله عليه السلام الا ان القوة الرمى قال النووى قالها ثلاثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفى الاحاديث بعده فضيلة الرمى والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق فى بابه والمراد بهذا التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك اه

قوله عليه السلام ويكفيكم الله اى العدو بان يدفع شرهم وتغنموهم (فلا يعجز) بفتح الجيم امر (ان يلهو) ان يلعب بنباله مناوى وقال النووى بكسر الجيم على المشهور وبفتحها فى لغة ومعناه الندب الى الرمى اه وقوله بفتح الجيم امر لعل مراده الشانى والافهو نهى أو بيان لازم معناه وفى الاصول النهى من الشئ يستلزم وجوب ضده وهو التلعب بالأسهم ههنا ليكون حاذقا فيه الله اعلم

باب

قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

قوله عليه السلام من علم الرمى الخ هذا تشديد عظيم فى نسيان الرمى بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر قاله النووى قال المناوى ثم تركه اى رغبة عن السنة (ليس منا) اى ليس متصلا بنا ولا عاملا بامرنا اه قال فى المبارق (ثم تركه) كلمة ثم ههنا للتراخى فى الرتبة يعنى مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر عليه وليست للتراخى فى الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا اه

(من)

مَنْ خَذَلَهُمْ حَتّٰى يَأْتِيَ أَمْرُ اللّٰهِ وَهُمْ كَذٰلِكَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ وَهُمْ كَذٰلِكَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتّٰى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللّٰهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَنْ يَبْرَحَ هٰذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتّٰى تَقُومَ السَّاعَةُ **حدثني** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللّٰهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتّٰى يَأْتِيَ أَمْرُ اللّٰهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ **وحدثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ الْأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوٰى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا

قوله عليه السلام من خذلهم يعنى من خالفهم كما صرح فى الرواية الاخرى يعنى من عاداهم وأراد خذلانهم

قوله عليه السلام حتى يأتى امر الله قال النووى المراد به هو الريح التى تأتى فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة اى تقرب الساعة وهو خروج الريح اه

قوله عليه السلام لن يزال قوم الخ أتى صلى الله عليه وسلم بكلمة لن لتوكيد الحكم لتطمين قلوبهم والترغيب لاعداد اسباب الظفر والغلبة وهذه الغلبة والظفر لا يختص بقوم دون قوم وزمان دون زمان ومكان دون مكان والله اعلم

قوله يقول بمثل حديث الخ المماثلة فى قوله لن يزال وقوله على الناس وقوله وهم ظاهرون والله اعلم

قوله عليه السلام يقاتل عليه هذه الجملة مستأنفة بيانا للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمنه معنى يظاهر (عصابة من المسلمين) يعنى لم يزل هذا الدين قائما بسبب مقاتلة هذه الامة وفيه بشارة بظهور هذه الامة على جميع الامم الى قرب الساعة كذا فى المرقاة لعل دوام هذه الغلبة على جميع الامم بالحجة وهو ظاهر والله أعلم

قوله عليه السلام يقاتلون على الحق ظاهرين الخ يعنى الى قرب قيام الساعة لانها لا تقوم حتى لا يقال فى الأرض الله الله وذلك لان الله تعالى يحمى اجماع هذه الامة عن الخطأ حتى يأتى أمره قال النووى واما هذه الطائفة فقال البخارى هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم قال القاضى انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث انتهى

قوله لا يضرهم من خذلهم أى من أراد خذلانهم وعاداتهم

غَيْرُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يُقَاتِلُوْنَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِيْنَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي يَزِيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُوْنَ اللّٰهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذٰلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُوْلُ عَبْدُ اللّٰهِ فَقَالَ عُقْبَةُ هُوَ أَعْلَمُ وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُوْنَ عَلَى أَمْرِ اللّٰهِ قَاهِرِيْنَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ أَجَلْ ثُمَّ يَبْعَثُ اللّٰهُ رِيْحًا كَرِيْحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيْرِ فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيْمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُوْمُ السَّاعَةُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِيْنَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَةُ [٢] ❁ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوْا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيْقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ

[٢] حدثنا أبو عبدالله محمد بن منصور الحضرمى حدثنا أبو محمد بن الوليد حدثنا منصور النيسابورى حدثنا على بن عمر الحافظ اخبرنا محمد بن يحيى بن مروان الاسكافى حدثنا اسحق بن شاهين الواسطى حدثنا خالد بن عبدالله عن داود بن هند عن أبى عثمان عن سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال اهل الغرب ظاهرين على الحق الى يوم القيامة قال الحضرمى وحدثنا الوليد حدثنا أبو منصور حدثنا محمد بن مالك بن الحسن السعدى أبو صخر حدثنا احمد بن محمد بن عمر المنكدرى حدثنا احمد بن مهران بن خالد وعباس الدورى قال حدثنا عمرو بن حكام حدثنا شعبة حدثنا داود بن ابى هند عن ابى عثمان عن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال اهل المغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة نسخه

باب

مراعاة مصلحة الدواب فى السير والنهى عن التعريس فى الطريق

قوله عليه السلام من ناواهم قال النووى هو بهمزة بعد الواو أى عاداهم وهو مأخوذ من ناءاليهم وناؤا اليه اى نهضوا للقتال اه

قوله لاتزال عصابة الخ قال فى المرقاة المعنى لايخلو وجه الارض من الجهاد ان لم يكن فى ناحية يكون فى ناحية اخرى الى قرب القيامة اه

قوله عليه السلام خيراً اى خيراً عظيماً أو كثيراً يفقهه فى الدين قال المناوى اى يفهمه امراد امر الشارع ونهيه بنور ربانى وفيه شرف العلم وفضل العلماء وان التفقه فى الدين علامة حسن الخاتمة اه

قوله مخلد بفتح الميم وفتح الخاء وتشديد اللام اه نووى قوله فقال عبدالله لاتقوم الخ ظاهره موقوف على عبدالله لكنه مرفوع حكماً لانه لاسبيل فى العقل هنا قوله عليه السلام الا على شرار الخلق لأن الساعة لاتقوم حتى لايبقى فى الناس من يقول الله الله كما ورد فى الحديث والله اعلم قوله اجل حرف تصديق كنعم يقال ٤ فى الاثبات والنفى قوله عليه اهل الغرب قال على بن المدينى المراد باهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا اه نووى قوله عليه السلام فى الخصب الخصب بكسر الخاء كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب اه نووى وهو المراد بالسنة

(فاعطوا)

فَاَعْطُوا الْاِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْاَرْضِ وَاِذَا سَافَرْتُمْ فِى السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا وَاِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَاِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ ❀ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَاِسْمٰعِيلُ بْنُ اَبِى اُوَيْسٍ وَاَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِىُّ وَمَنْصُورُ بْنُ اَبِى مُزَاحِمٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ سُمَىٌّ عَنْ اَبِى صَالِحٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ اَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَاِذَا قَضَى اَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ اِلَى اَهْلِهِ قَالَ نَعَمْ ❀ حدثنى اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ اِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِى طَلْحَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ اَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً اَوْ عَشِيَّةً ❀ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِى طَلْحَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ كَانَ لَا يَدْخُلُ ❀ حدثنى اِسْمٰعِيلُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ اَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ اَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا اَىْ عِشَاءً كَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ ❀ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا قَدِمَ اَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ اَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ❀ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ ❀ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا

فاجتنبوا الطرق

اذ ليس فى الارض مايقويها على السير انتهى وقال النووى ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا فى الخصب قللوا السير وتركوها ترعى فى بعض النهار وان سافروا فى القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها اه باختصار

باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى أهله بعد قضاء شغله

باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

قوله عليه السلام واذا عرستم التعريس نزول المسافر فى آخر الليل للاستراحة وقال بعض لايختص بآخره بل نزوله بأى وقت شاء منه لكن المراد ههنا هو الاول والله اعلم

قوله عليه السلام فانها طرق الدواب الخ دواب المآرين اوالمراد حشرات الارض ودوابها من ذوات السموم والسباع فانها تمشى ليلا لتلتقط منها ماسقط من مأكول ونحوه وفى الحديث ارشاد لامته ورفق وشفقة عليهم والله اعلم

قوله عليه السلام ومأوى الهوام وهى بالتشديد جمع هامة وهى كل ذات سم

قوله عليه السلام السفر قطعة الخ معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش اه نووى و(يمنع) جملة استئنافية فلذلك فصلها عما قبلها ولا تعارض بين هذا الحديث وبين ماروى ابن عباس مرفوعا سافروا تصحوا لأنه لايلزم من الصحة فى السفر لما فيه من الرياضة ان لايكون قطعة من العذاب سأل ابن الجوزى لم صار قطعة من العذاب قال دفعة لأن فيه فرقة الاحباب قوله عليه السلام (نهمته) أى حاجته (من وجهه) أى من جهة توجه اليها لقضاء حاجته والله اعلم (فليعجل) المستفاد من النووى من التفعيل وضبط المناوى من الافعال والأمر فيه للندب

قوله عليه لايطرق اهله ليلا الطروق هو الاتيان ليلا فعلى هذا فيه تجريد بديعى قوله عليه السلام حتى تستحد المغيبة اى الغائب عنها زوجها الاستحداد استعمال الموسى قال فى القاموس يقال استحد الرجل اذا احتلق بالحديد (وتمتشط) اى تستعمل المشط (الشعثة) اى التى اغبر وتلبد وتوسخ شعر رأسها وهذا ارشاد لامته رجالا اونساء الى ابقاء حسن المعاشرة بينهم والله اعلم

شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ سُفْيَانُ لَا أَدْرِي هٰذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ * **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلٰى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى ههنا للتنزيه والله اعلم قال النووى اما قوله صلى الله عليه وسلم يطرق اهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء اى فى الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان فى الليل وكل آت فى الليل فهو طارق فعلى هذا فيه تجريد كما قلت آنفا ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة اه

قوله لا ادرى هذا اشارة الى قوله يتخونهم او يطلب عثراتهم

قوله انى ارسل كلابى المعلمة الخ قال النووى الاحاديث المذكورة فى الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضى عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة او لانتفاع به بالاكل وثمنه اه

قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك الخ قال فى المبارق فيه بيان ان ارسال الصائد الكلب شرط فى حل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلاث مرات وان ذكر اسم الله تعالى عليه وقت الارسال شرط اه

قوله عليه السلام وذكرت اسم الله عليه اى اذا ذكرت اسم الله عليه حالة ارسالك اذ الارسال بمنزلة الرمى وامرار السكين فلابد من التسمية عنده اما لو تركه ناسيا فيحل لان حال المؤمن لا يخلو عن ذكر اسم الله واما لو تركه عامدا لا يحل عند الحنفية خلافا للشافعية

قوله ارمى بالمعراض قال فى المرقاة بكسر الميم هو السهم الثقيل الذى لا ريش له ولا نصل ذكره ابن ملك وهو كذا فى النهاية وفى القاموس المعراض كمحراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده اه قوله عليه السلام فخزق فكله بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها قاف اى نفذ بمعنى جرح والله اعلم

او يطلب عثراتهم ١٠

بكراهية ١٢

بعرضه ١٤

(ابى)

أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ بِمِثْلِ ذَلِكَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله ابي السفر بفتح المهملة وفتح الفاء واسمه سعيد بن يحمد الهمداني الكوفي اه عيني

قوله عليه السلام اذا اصاب بحده يعني اذا اصاب بحده وجرحه كما سبق في قوله عليه السلام اذا رميت بالمعراض فخزق فالمستفاد منه اذا اصاب بحده ولم يجرحه فلا يؤكل فانه وقيذ كاصابته بعرضه والله اعلم

قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك يعني المعلم كما سبق حملا للمطلق على المقيد وفي النووي عدم حل ما قتله غير المعلم مجمع عليه واما ما قتله المعلم غير المرسل فلا يحل عند عامة العلماء خلافا للاصم في اباحته مطلقا وعطاء والاوزاعي فيما اخرجه صاحبه للاصطياد اه باختصار

قوله عليه السلام وما اصاب بعرضه فانه وقيذ قال النووي الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا اه قال في المرقاة قال النووي قالوا لا يحل ما قتله بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة اه المستفاد من قول غير المجوزين لانه لا بد من الجرح في الصيد ليتحقق معنى الذكاة وعرض المعراض لا يجرح ولذا لو قتله ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم الصيد لان البندقة تكسر ولا تجرح فكانت كالمعراض اما لو كانت خفيفة ذات حدة لم يحرم لتيقن الموت بالجرح

قوله ودخيلا وربيطا قال اهل اللغة الدخيل والدخال الذي يداخل الانسان ويخالطه في اموره والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا من ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا اه نووي

وَسَلَّمَ قَالَ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذٰلِكَ **حدثني** الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ أَوْ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذٰلِكَ قَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ ثُمَّ كُلْ

(وما)

قوله عليه السلام فأدركته حيا فاذبحه هذا تصريح بأنه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه اه نووى وقال فى المرقاة فلو ترك الذكاة عمدا حرم لأنه ميتة اه

قوله عليه السلام ولم يأكل منه فكله يعنى علم انه امسك عليك لا على نفسه فلذا يحل اكله

قوله وان وجدت مع كلبك كلبا الخ فيه بيان قاعدة مهمة وهى انه اذا حصل الشك فى الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه وهذا الاخلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك فى امساكه كلبه وكلب غيره لان الإعتماد فى الاباحة على تذكية الآدمى لا على امساك الكلب اه نووى

قوله عليه السلام غريقا فى الماء الخ هذا متفق على تحريمه اه نووى

قوله عليه السلام فان وجدتم غير آنيتهم الخ الظاهر المستفاد من الحديث اذا وجد غير آنيتهم لا يجوز الأكل منها وان غسلت مع ان الفقهاء قالوا يجوز الاكل من آنيتهم اذا غسلت التوفيق بينهما المستفاد من الحديث على طريق الاحتياط والتنزه عن استعمال ظروفهم المستعملة فى أيديهم ولو بعد الغسل والتنفير عن مخالطتهم بطريق المبالغة وهذا هو التقوى وما قاله الفقهاء الفتوى اه المرقاة باختصار والله أعلم

قوله عليه السلام فاغسلوها اى وجوبا ان كان هناك غلبة الظن على نجاستها وندبا إن كان غير ذلك والله اعلم

قوله عليه السلام بأرض صيد الاضافة فيه لادنى ملابسة أى بأرض فيها صيد

فإن رميت بسهمك خ (فى الموضعين)

وَمَا اَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا اَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَاَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ **وحدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ كِلَاهُمَا عَنْ حَيْوَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ غَيْرَ اَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَيْدَ الْقَوْسِ

حدثنا المقرئ نخ

❀ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا اَبُو عَبْدِ اللّٰهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِى ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَاَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَالَمْ يُنْتِنْ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ اَحْمَدَ بْنِ اَبِى خَلَفٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسٰى حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِى ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الَّذِى يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلْهُ مَالَمْ يُنْتِنْ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ اَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فِى الصَّيْدِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ وَاَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ اَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ غَيْرَ اَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ وَقَالَ فِى الْكَلْبِ كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ اِلَّا اَنْ يُنْتِنَ فَدَعْهُ

❀ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَابْنُ اَبِى عُمَرَ قَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْاٰخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ اَبِى اِدْرِيسَ عَنْ اَبِى ثَعْلَبَةَ قَالَ نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السَّبُعِ زَادَ اِسْحٰقُ وَابْنُ اَبِى عُمَرَ فِى حَدِيثِهِمَا قَالَ الزُّهْرِىُّ وَلَمْ نَسْمَعْ بِهٰذَا حَتّٰى قَدِمْنَا الشَّامَ **وحدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ اَبِى اِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىَّ يَقُولُ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ليس بمعلم فأدركت الخ هذا مجمع عليه انه لايحل الا بذكاته اه نووى

باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده

قوله عليه السلام فغاب عنك أى يوما او اكثر ولم تجد فيه الا اثر سهمك قوله مالم ينتن بضم الياء وبفتح وكسر التاء من نتن الشئ وفى الصحاح نتن الشئ ككرم فهو نتين كقريب ونتن كضرب وفرح وانتن انتانا قال علماؤنا وهذا على طريق الاستحباب والا فالنتن لا اثرله فى الحرمة قال ابن ملك وقد روى انه عليه السلام اكل متغير الريح وقال النووى النهى عن اكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف فيها ضرر اه مرقاة

باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير

قوله نهى النبى عليه السلام عن اكل كل ذى ناب الخ قال النووى فى هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعى وابى حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم اه المراد من ذى الناب ان يكون له ناب يصطاد به وكذا من ذى المخلب والا فالحمامة لها مخلب والبعير له ناب اه جوهرة

عن اكل كل ذى ناب من السباع قال ابن شهاب ولم اسمع ذلك من علمائنا
بالحجاز حتى حدثنى ابو ادريس وكان من فقهاء اهل الشام **وحدثنى** هرون
ابن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو (يعنى ابن الحارث) ان ابن
شهاب حدثه عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة الخشنى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع * وحدثنيه ابو الطاهر
اخبرنا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس وابن ابى ذئب وعمرو بن الحارث
ويونس بن يزيد وغيرهم ح وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق
عن معمر ح وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا يوسف بن الماجشون ح وحدثنا
الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى عن صالح
كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثل حديث يونس وعمرو كلهم ذكر
الاكل الا صالحا ويوسف فان حديثهما نهى عن كل ذى ناب من السبع
وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) عن مالك عن
اسمعيل بن ابى حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال كل ذى ناب من السباع فاكله حرام * وحدثنيه ابو الطاهر
اخبرنا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عبيد الله
ابن معاذ العنبرى حدثنا ابى حدثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع
وعن كل ذى مخلب من الطير **وحدثنى** حجاج بن الشاعر حدثنا سهل بن حماد حدثنا
شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** احمد بن حنبل حدثنا سليمان بن داود حدثنا
ابو عوانة حدثنا الحكم وابو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير

قوله قال ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم بن شهاب الزهرى التابعى الصغير نسب الى جده (ولم اسمع ذلك) يعنى الحديث الدال على حرمة اكل كل ذى ناب من السباع كالأسد والذئب وامثالهما وذى مخلب من الطير كالشاهين والصقر واشباههما

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب الخ قال العينى اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعى الى ان النهى فيه للتحريم ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الشافعى منه الضبع والثعلب خاصة لان نابهما ضعيف قلت هذا التعليل فى مقابلة النص فهو فاسد والحاصل فى هذا الباب ان عطاء بن ابى رباح ومالكا والشافعى واحمد واسحق اباحوا اكل الضبع وهو مذهب الظاهرية وقال الحسن البصرى وسعيد ابن المسيب والاوزاعى والثورى وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وصاحباه لا يؤكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور فانه بعمومه يتناول كل ذى ناب والضبع ذو ناب وماروى عن جابر انه عليه السلام اجاز اكل الضبع ليس بمشهور وهو محلل فالمحرم يقضى على المبيح احتياطاً انتهى وعلة حرمة اكلها انها تأكل الجيفة والله اعلم

قوله عليه السلام كل ذى ناب من السباع فاكله حرام هذا دليل صريح على ان النهى الوارد فى الاحاديث السابقة واللاحقة فى هذا الباب للتحريم

و **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ اَبِي بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ اَبُو بِشْرٍ اَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى ح وَحَدَّثَنِي اَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ اَبِي بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ ❁ **حدثنا** اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَمَّرَ عَلَيْنَا اَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ اَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا اِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَاْكُلُهُ قَالَ وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ فَاَتَيْنَاهُ فَاِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ قَالَ قَالَ اَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا قَالَ فَاَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا قَالَ وَلَقَدْ رَاَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ اَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ فَلَقَدْ اَخَذَ مِنَّا اَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَاَخَذَ ضِلَعًا مِنْ اَضْلَاعِهِ فَاَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ اَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ اَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ هُوَ رِزْقٌ اَخْرَجَهُ اللّٰهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا قَالَ فَاَرْسَلْنَا اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَاَكَلَهُ **حدثنا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ

قوله وامر علينا الخ من التفعيل أي جعله اميرا علينا قال النووى فيه ان الجيوش لابد لها من امير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وانه ينبغى ان يكون الأمير افضلهم اومن افضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له اه

قوله وزودنا الخ قال القاضى الجمع بين هذه الروايات ان

باب
اباحة ميتة البحر

يكون النبى صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة اه

قوله قال فقلت يعنى سأل ابو الزبير عن جابر

قوله بعصينا الخبط جمع عصا والخبط قال القسطلانى بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمى به لانهم أكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان اه

قوله كهيئة الكثيب هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب قاله النووى

قوله دابة تدعى العنبر وفى البخارى والقى البحر حوتا يقال له العنبر قال القسطلانى طوله خمسون ذراعا يقال له بالة اه

قوله قال ابو عبيدة ميتة الخ قال النووى انه قال اولا باجتهاد ان هذا ميتة وهى حرام فلا يحل لكم اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وعلل حله بكونهم فى سبيل الله وقد اضطروا وهو مباح بنص القرآن اه باختصار

قوله من وقب عينه الخ بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهى الجرة الكبيرة اه سنوسى

قوله من لحمه وشائق هو بالشين المعجمة قال ابو عبيدة الوشائق اللحم يغلى اغلاءة ويحمل فى السفر ولا ينضج الخ اه ابى والمستفاد من بعض اللغات يغلى قليلا قليلا ويجعل قديدا وحينئذ يستقر أياما لاينتن والله أعلم

قوله نقطع منه القدر جمع فدرة وهى قطعة من اللحم أى نقطع منه القطع قوله ضلعا بكسر معجمة وفتح لام و تسكن واحد الاضلاع اه سندى قوله ثم رحل يقال رحل البعير رحلا من الباب الثالث اذا حط عليه الرحل قاموس

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلاثُمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاعِهِ فَنَصَبَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ قَالَ وَجَلَسَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ قَالَ وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ قَالَ وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ **وحدثنا** عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ ثَلاثًا ثُمَّ ثَلاثًا ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ **وحدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ثَلاثَمِائَةٍ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَفَنِيَ زَادُهُمْ فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً **وحدثني** حَجَّاجُ

(ابن)

قوله (نرصد عيرا لقريش) من رصد اذا قعدله على طريقه وقيبا من باب نصر (اكلنا الخبط) بفتحتين الورق أى ورق الأشجار (حتى ثابت اجسامنا) أى رجعت الى الحالة الاولى (فى حجاج عينه) بتقديم الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة على الجيم المخففة عظم مستدير حول العين (قلة) القلة بضم القاف وتشديد اللام جرة معلومة اه سندى على النسائى

قوله وادهنا من ودكها الودك بفتحتين دسم اللحم

قوله قبضة قبضة يعنى اولا يعطينا هكذا فلما تقلل يعطينا تمرة تمرة

قوله فلما فنى وجدنا فقده يعنى فلما فنيت التمرات وجدنا فقدها تذكير الضمير بتأويل الزاد والله اعلم وفى البخارى حتى فنى فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت ما تغنى عنكم تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت اه

قوله ثلاث جزائر اى عند ماجاعوا والجزائر جمع جزور وهو البعير ذكرا كان اوانثى كذا فى العينى

قوله نحمل ازوادنا على رقابنا يشعر أن لهم ازوادا غير مازودهم النبى صلى الله عليه وسلم من عند انفسهم ومما منحهم الصحابة رضى الله عنهم والله اعلم

قوله الى سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون الياء اى ساحله قال العينى بينه وبين المدينة خمس ليال اه

ابن الشاعر حدثنا عثمان بن عمر ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابو المنذر
القزاز كلاهما عن داود بن قيس عن عبيدالله بن مقسم عن جابر بن عبدالله قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى ارض جهينة واستعمل عليهم رجلا
وساق الحديث بنحو حديثهم ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس
عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الانسية **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب
قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيدالله ح وحدثني
ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق
وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبدالرزاق اخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا
الاسناد وفي حديث يونس وعن اكل لحوم الحمر الانسية **وحدثنا** الحسن
ابن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا
ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا ادريس اخبره ان ابا ثعلبة قال حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية **وحدثنا** محمد بن عبدالله
ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيدالله حدثني نافع وسالم عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية **وحدثني** هرون بن عبدالله
حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني نافع قال قال ابن عمر ح وحدثنا ابن
ابي عمر حدثنا ابي ومعن بن عيسى عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكان الناس
احتاجوا اليها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
قال سألت عبدالله بن ابي اوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال اصابتنا مجاعة يوم خيبر

ابو المنذر البزاز نسخة

قوله الى ارض جهينة ظاهره معارض لما سبق من الأحاديث قال العيني لاتعارض لانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة اه

باب
تحريم أكل لحم الحمر الانسية

قوله الحمر الانسية المشهور كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس المقابل للجن والمراد الاهلية ويجوز ضم الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس وهوايضًا خلاف التوحش اه سندى على ابن ماجه قال النووى بعد ما حرر الروايات المختلفة في هذا الباب اختلف العلماء في المسألة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين من بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة الخ اه والعلة في تحريمها والله أعلم قال الابي فخاف ان يفنى الظهر ومنهم من قال لانها تأكل الجلة كما في حديث أبي داود والجلة العذرة ومنهم من قال لانها رجس من عمل الشيطان الخ اه وفي النووى واما الحديث المذكور في سنن ابي داود عن غالب بن ابجر اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعني بالجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف فلو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله اعلم اه

وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ فَنَحَرْنَاهَا فَاِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي اِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا فَقُلْتُ حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا قَالَ تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا حَرَّمَهَا اَلْبَتَّةَ وَحَرَّمَهَا مِنْ اَجْلِ اَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ **وحدثنا** اَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ اَبِي اَوْفَى يَقُولُ اَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْاَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ نَاسٌ اِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ وَقَالَ آخَرُونَ نَهَى عَنْهَا اَلْبَتَّةَ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ اَبِي اَوْفَى يَقُولَانِ اَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْفَؤُا الْقُدُورَ **وحدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ اَبِي اِسْحٰقَ قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ اَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ **وحدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْاَهْلِيَّةِ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ اَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْاَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِاَكْلِهِ * وَحَدَّثَنِيهِ اَبُو سَعِيدٍ الْاَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ عَاصِمٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثني** اَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْاَزْدِيُّ حَدَّثَنَا

قوله من المدينة فنحرناها يعني من مدينة خيبر فذبحناها

قوله اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو مسعود هذا الحديث معلول وهو مرسل وهذا مما ينظر فيه لانه لم يعين المنادي ولا اسند ما نادى فيه الى رسول الله عليه السلام ولكن الاظهر ان النداء في الجيش لا يخفى على الامام اهـ قاله الابي

قوله ان اكفؤا القدور ضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثيا اي قلبت ويصح قطع الهمزة وكسر الفاء من اكفأت رباعيا اهـ سنوسي قال سندي اي كبوا ما فيها وهو بقطع الهمزة وكسر الفاء او بوصلها لغتان

قوله البتة بقطع الهمزة يستعمل معرفا ومجردا يقال في الامر المقطوع به يؤكد به بعد الامر الذي لا احتمال فيه للتردد للتوكيد ونقل عن سيبويه ان حرف التعريف لازم ولهذا قطع همزته هكذا استفيد من القاموس

قوله نيئة ونضيجة هو بكسر النون وبالهمزة اي غير مطبوخ قاله السنوسي

فقلت أحرمها غ

عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَدْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ و **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ و **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ و **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُكِلَتِ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ قَالَ فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ

أو حرم يوم خيبر نخ

هريقوها نخ

أو نهرقها أو نغسلها نخ

قوله او نجس قال في القاموس النجس بفتح النون وكسرها والنجس بفتحتين والنجس ككتف والنجس كعضد ضد الطاهر اهـ

قوله حمولة الناس بفتح الحاء اى الذي يحمل متاعهم نووى

قوله او حرمه في يوم خيبر الخ يعني او حرمه من اجل انها نجس كما صرح في الحديث الآتي والله أعلم والتعاليل في هذا الباب حسبما دلت عليه الاحاديث ثلاث اما من اجل انها لم تخمس او خوف فناء الظهر او كونها جوال القرية والتعليل بانها لم تخمس لا يصح لان الاكل من طعام الغنيمة قبل القسم جائز كذا في الابى وفي الجوهرة وفي رواية لا يشترط الاحتياج لما وجد العسكر من الاموال بل يجوز تناولها للغني والفقير لقوله عليه السلام في طعام خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا وكذا لا يبيعون منه بذهب ولا فضة اهـ

قوله حمر انسية الظاهر ان انسية صفة حمر قال العيني بكسر الهمزة وسكون النون وكسر السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف نسبة الحمر الى الانس ومعناه الحمر الاهلية وفي المطالع الانسية بفتح الهمزة وفتح النون كذا ذكره البخاري عن ابن ابي اويس الخ اهـ

قوله اهريقوها قال العيني في شرح البخاري بسكون الهاء وجاز حذف الهمزة او الهاء والياء وهريقها بفتح الهاء وحذف الياء اهـ

قوله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك هذا صريح في نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفي الاخرى رجس او نجس وفيه وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان الاناء النجس يطهر بالغسل مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من احدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور اهـ نووي ومذهب الحنفية يطهر كل متنجس بالغسل ثلاثا كما بين في الفقه

وقال النووي واما امره عليه السلام اولا بكسرها فيحتمل انه كان بوحي او باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لأنه اتلاف مال وفيه دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس باستعماله والله أعلم اهـ

باب
في أكل لحوم الخيل

ابْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي

(زهير)

قوله واذن في لحوم الخيل الخيل جماعة الافراس لاواحد له من لفظه اومفرده خائل سميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها ان الله أقسم بها في قوله تعالى والعاديات ضبحا اه زرقاني قال النووي اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لاكراهة فيه وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابوحنيفة قال ابو حنيفة يأثم بأكله ولايسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه والتفصيل في هذا مذكور فيه

باب

اباحة الضب

قوله عن الضب هو دويبة تشبه الجردون لكنه اكبر من الجردون ويكنى اباحسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للانثى ضبة وبه سميت القبيلة وبالخيف من منى جبل يقال له ضب والضب داء في خف البعير ويقال ان لاصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعمائة سنة وانه لايشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولايسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة وحكى غيره ان أكل لحمه يذهب العطش ومن الامثال « لا افعل كذا حتى يرد الضب » يقوله من اراد ان لايفعل الشئ لان الضب لايرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولايخرج من جحره في الشتاء اه فتح

قوله فاكلناه قيل هذا يدل على حل لحمه وماجاء في جانب الحرمة والكراهة مايصلح معارضا لهذا الحديث فترجح الحل وعليه كثير من العلماء اه سندي

زهير بن حرب حدثنا إسماعيل كلاهما عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول ح وحدثني هرون بن عبد الله أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضب بمعنى حديث الليث عن نافع غير أن حديث أيوب أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم يحرمه وفي حديث أسامة قال قام رجل في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن توبة العنبري سمع الشعبي سمع ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم إنه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال قال لي الشعبي أرأيت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بمثل حديث معاذ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يا رسول الله

قوله فلم يأكله ولم يحرمه قال العيني احتج بهذا الحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق فقالوا بجواز أكل الضب وهو مذهب الظاهرية أيضا وقال ابن حزم وصحت إباحته عن عمر ابن الخطاب وغيره وقال صاحب الهداية ويكره أكل الضب لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عائشة حين سألته عن أكله ولكن الطحاوي في شرح معاني الآثار رجح إباحة أكل الضب وقال لا بأس بأكل الضب وهو القول عندنا وقال وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الخ اه والتفصيل فيه في كتاب الأطعمة من البخاري

قوله بضب محنوذ أي مشوي وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة نووي قال في القاموس الحنذ بفتح الحاء المهملة وسكون النون والتحناذ على وزن التذكار تشوية مثل الجذعة والعجل يقال حنذ الشاة حنذا وتحناذا من الباب الثاني إذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها اه وقال البيضاوي في قوله تعالى فجاء بعجل حنيذ أي مشوي بين حجرين اه

قَالَ لَا وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِاَرْضِ قَوْمِى فَاَجِدُنِى اَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَاَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ **وحدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَرْمَلَةُ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ اَبِى اُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْاَنْصَارِىِّ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ اَخْبَرَهُ اَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِى يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللّٰهِ اَخْبَرَهُ اَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبّاً مَحْنُوذاً قَدِمَتْ بِهِ اُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ اِلَيْهِ طَعَامٌ حَتّٰى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمّٰى لَهُ فَاَهْوٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ اِلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ اَخْبِرْنَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ قُلْنَ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لَا وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِاَرْضِ قَوْمِى فَاَجِدُنِى اَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَاَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِى **وحدثنى** اَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ اَخْبَرَنِى وَقَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا اَبِى عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ اَبِى اُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّهُ اَخْبَرَهُ اَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ اَخْبَرَهُ اَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِىَ خَالَتُهُ فَقُدِّمَ اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمُ ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ اُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِى جَعْفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً حَتّٰى يَعْلَمَ مَا هُوَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَزَادَ فِى آخِرِ الْحَدِيثِ وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْاَصَمِّ عَنْ

(ميمونة)

قوله اعافه بفتح الهمزة اى اكرهه طبعا ويدل عليه ماذكره فى وجه الكراهة والحديث صريح فى انه حلال لكنه مستقذر طبعا لايوافق كل ذى طبع شريف فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والضب من جملته لانه صلى الله عليه وسلم كان يستقذر والله اعلم اه سندى على ابن ماجه

قوله فاجتررته وفى البخارى فاجتززته بزايين من الجز

قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر احتج المجوزون باباحته بظاهره اقول يمكن ان يكون عدم نهيه عليه السلام لجماعة فيه عرفها عليه السلام بنور النبوة والله اعلم

قوله حفيدة وفى الرواية الاخرى ام حفيد وفى بعض النسخ ام حفيدة بالهاء وفى بعضها فى رواية أبى بكر ابن النضر ام حميد وفى بعضها حميدة وكله بضم الحاء مصغر قال القاضى وغيره والاصوب والاشهر ام حفيد بلا هاء واسمها هزيلة اه نووى وكذلك قال السنوسى والصواب ام حفيد قال القسطلانى فى الاصابة بفاء مصغرة بنت الحارث الهلالية أخت ام الفضل والدة ابن عباس اسمها هزيلة بزاء مصغرة اه قال فى الاستيعاب وهى التى اهدت الاقط والسمن والاضب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل من السمن والاقط ولم يأكل من الاضب واكلت على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه

قوله من النسوة الحضور وصف النسوة بالحضور الذى هو جمع حاضر مع ان المطابقة شرط بين الصفة والموصوف فى التذكير والتأنيث وغيرها لانه لو حفظ فيهما صورة الجمع اه عينى

قوله حتى يعلم ما هو قال ابن بطال كان سؤاله لان العرب كانت لاتعاف شيئا من المآكل لقلتها عندهم فلذلك كان يسأل قبل الاكل منه اه والتعبير بلفظ كان يشعر انه يداوم السؤال وهذا من كمال تنزهه عليه السلام والله اعلم

ينظر فلم ينهنى نخ

فلما يقدم بين يديه طعام نخ

قوله ثم ذكر بمثل يعنى ذكر ابن كيسان عن ابن شهاب والله اعلم

ميمونة وكان في حجرها **و حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر يزيد بن الاصم عن ميمونة **و حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنا ابي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن ابي هلال عن ابن المنكدر ان ابا امامة بن سهل اخبره عن ابن عباس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فذكر بمعنى حديث الزهري **و حدثنا** محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع اخبرنا غندر حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا واكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فآكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فاخبرته فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا انهى عنه ولا احرمه فقال ابن عباس بئس ما قلتم ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم الا محلا ومحرما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة اخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا فاكل منه الفضل

قوله في حجرها يعني في تربيتها وحمايتها

قوله ولم يذكر يزيد الخ يعني لم يذكر معمر في روايته عن ابن شهاب يزيد بن الاصم كما ذكره صالح بن كيسان في روايته عنه والله اعلم

مثل حديث نخ

قوله دعانا عروس بالمدينة بفتح العين اي قريب العهد بالتزوج يوصف به الرجل والمرأة سنوسي

قوله فآكل وتارك يعني فمنا من اكل منه اباحة ومنا من ترك الاكل تقذرا والله اعلم

ما بعث الله تعالى نبي الله نخ

قوله اذ قرب اليهم خوان في الخاء الضم والكسر والجمع اخونة وخون والكسر افصح وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه بالحديث المشهور ما اكل على خوان قط بل شيء نحو السفرة الخوان ما يجعل عليه الطعام وانما يسمى خوانا قبل وضع الطعام عليه فاذا وضع عليه فهو مائدة اه ابي

وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا تَطْعَمُوهُ وَقَذِرَهُ وَقَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمْهُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ فَمَا تَأْمُرُنَا أَوْ فَمَا تُفْتِينَا قَالَ ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قَالَ عُمَرُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هٰذِهِ الرِّعَاءِ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي قَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقُلْنَا عَاوِدْهُ فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ اللهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هٰذَا مِنْهَا فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا

باب إباحة الجراد

❁ **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ

قوله قال لاأدرى لعله الخ لعل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يعلم له عليه السلام من قبله تعالى ان الممسوخ لا يعيش فوق ثلاثة ايام وفى حياة الحيوان للدميرى اختلف العلماء فى الممسوخ هل يعقب ام لا على قولين احدهما نعم وهو قول الزجاج والقاضى ابى بكر بن العربى المالكى وقال الجمهور لايكون ذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما لم يعش ممسوخ قط اكثر من ثلاثة أيام ولا يأكل ولا يشرب اه وهذا من ابن عباس لا يمكن ان يقول بعقل لانه لايدرك به فعلى هذا يكون من قبيل الحديث المرفوع حكما كما فى اصول الحديث والله أعلم

قوله انا بارض مضبة فيها لغتان مشهورتان أحدهما بفتح الميم والضاض والثانية ضم الميم وكسر الضاض والاول اشهر وافصح أى ذات ضباب كثيرة اه نووى قال الابى ومعناه كثيرة الضباب ومثله أرض مسبعة ومأسدة أى كثيرة السباع والاسود وذكر سيبويه ان مفعلة بالهاء والفتح للتكثير اه

قوله غير واحد يعنى كثيرا من الناس

قوله انى فى غائط مضبة الغائط الارض المطمئنة نووى

قوله عن ابى يعفور هو بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقد اه نووى

قوله الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شيء الا جرده اه فتح البارى قال النووى فيه اباحة الجراد واجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعى وأبو حنيفة واحمد والجماهير يحل اكله سواء مات بذكاة او باصطياد مسلم او مجوسى او مات حتف انفه اه

الْجَرَادَ **و حدّثناه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ اَبِي يَعْفُورٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ قَالَ اَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَقَالَ اِسْحٰقُ سِتَّ وَقَالَ ابْنُ اَبِي عُمَرَ سِتٌّ اَوْ سَبْعٌ **و حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ اَبِي يَعْفُورٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ * **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا اَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا قَالَ فَسَعَيْتُ حَتّٰى اَدْرَكْتُهَا فَاَتَيْتُ بِهَا اَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بِوَرِكِهَا اَوْ فَخِذَيْهَا * **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ رَاٰى عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلاً مِنْ اَصْحَابِهِ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ لَا تَخْذِفْ فَاِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ اَوْ قَالَ يَنْهٰى عَنِ الْخَذْفِ فَاِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ وَلٰكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ اُخْبِرُكَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ اَوْ يَنْهٰى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ اَرَاكَ تَخْذِفُ لَا اُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا **حدّثني** اَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ اَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ **و حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ اِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلٰكِنَّهُ يَكْسِرُ

سنا او سبعا نخ

جعفر قالا حدثنا شعبة نخ

قوله بوركيها اوفخذيها هو شك من الراوى

لا يصاد به نخ

قوله كلمة كذا وجدنا فى نسخ متعددة هكذا بالتنوين لكن المضبوط فى مثل هذا بالاضافة والله اعلم

قوله فاستنفجنا من النفج بفتح النون وسكون الفاء والنفجان بفتحتين وهو ايثاب الارنب من موضعه يقال نفج الارنب نفجا ونفجانا من الباب الاول اذا ثار كذا فى القاموس وقال النووى معنى استنفجنا اثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة اه

باب
اباحة الارنب

قوله ارنبا هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى اه عسقلانى

قوله فلغبوا اى اعيوا وعجزوا عن اخذها قال فى القاموس يقال لغب لغبا بفتح اللام وسكون الغين ولغوبا بضم اللام من الباب الثالث والرابع اذا اعيي اشد الاعياء اه ومنه قوله تعالى وما مسنا من لغوب

باب
اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف

قوله فقبله هذا صريح فى اباحة اكلها قال النووى اكل الارنب حلال عند مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد والعلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابى ليلى انهما كرهاها والمشهور ان اكلها مكروه عندهما اه والله اعلم

قوله اوينهى عن الخذف بالخاء والذال المعجمتين رمى الحصاة من بين السبابتين او الابهام والسبابة قال النووى فى الحديث نهى عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلحق به كل ما شاركه فى هذا المعنى اه مبارق قال ابن بطال هو الرمى بالسبابة والابهام والمقصود النهى عن اذى المسلمين اه عينى

قوله وقال انه لا ينكأ العدو بهمزة فى آخره وفى بعض الروايات بغير همزة قال القاضى فى شرح مسلم الاولى هى الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له الا بتجوز وانما هذه من النكاية يقال نكيت العدو اذا قتلته به اه مبارق

السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْقَأُ الْعَيْنَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ قَالَ فَنَهَاهُ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ قَالَ فَعَادَ فَقَالَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا **وحدثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قوله لا أكلمك ابداً وهذا صدر منه على وجه الزجر لعدم انزجاره بالنهى لأنه لايحل هجر المسلم فوق ثلاثة أيام كما ورد فى الحديث والله اعلم قال النووى فيه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له اه

باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة

قوله عليه السلام على كل شئ على بمعنى فى اى امركم به فى كل شئ (القتلة) بكسر القاف وهو هنا القتل قصاصا اوحدا كما يقتل تارك الصلاة عمدا عند الشافعى ومالك وأحمد اذ لا قتل فى الشرع حدا غير ذلك والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واما قتل قطاع الطريق بالصلب والزانى المحصن بالرجم فمستثنى من هذا الحديث لان التشديد فيهما ورد من الشارع (وليحد احدكم شفرته) وهى السكين العظيم اى ليجعلها حادة وليعجل فى امرارها (فليرح ذبيحته) اى ليتركها حتى تستريح وتبرد وهذان الفعلان كالبيان للاحسان فى الذبح لا يقال هذا معارض لقوله عليه السلام (من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه) لانه محمول على السياسة اه مبارق بعبارته

باب النهى عن صبر البهائم

قوله ان تصبر البهائم وهوان تمسك وتجعل هدفا يرمى اليه حتى يموت فانه تعذيب لها وتصيير ميتة لايحل اكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع اه سندى

(وحدثنا)

وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا شيبان بن فروخ وابو كامل (واللفظ لابي كامل) قالا حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شئ من الدواب صبراً ❁ حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود بن قيس ح وحدثناه يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن الاسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ان صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة

قوله عليه السلام فيه الروح غرضا اى لا تتخذوا الحيوان الحى غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهى للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن عمر التى بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى اهـ نووى قال فى المبارق الغرض وهو الهدف المرمى بالسهام ونحوها

قوله كل خاطئة هو بهمزة والخاطئة ما لم يصب المرمى والافصح فيه مخطئة لانه يقال لمن لم يصب اخطأ فهو مخطئ وحكى الجوهرى انه يقال فيه ايضا خطأ فهو خاطئ فجاء ما فى هذا الحديث على هذه اللغة قاله السنوسى وكذا قاله النووى

قوله الاضاحى قال الجوهرى قال الاصمعى فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمى يوم الاضحى قال القاضى وقيل سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهى ارتفاع النهار وفى الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث بنى تميم اهـ نووى

كتاب الاضاحى

باب وقتها

قوله عليه السلام فليذبح باسم الله قال الكتاب من اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما يحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها اهـ نووى ظاهره يفيد الوجوب لان الامر العارى عن القرائن للوجوب ٣ فى اصول الفقه وهو مذهبنا الحنفية والله اعلم قال فى المرقاة ومما يدل على الوجوب مواظبته عليه السلام عشر سنين مدة اقامته بالمدينة اهـ

قوله صبرا وهو حبس الحيوان حيا ليرمى اليه

قوله شيئا اى لا تقتل

حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله **و حدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن ابن عيينة كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقالا على اسم الله كحديث ابي الاحوص **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الاسود سمع جندبا البجلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله **و حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن داود عن الشعبي

قوله عليه السلام فليذبح شاة مكانها ظاهره ان الاضحية واجبة ولو كانت سنة لما امر باعادتها اختلف العلماء من السلف والخلف في وجوب الاضحية على الموسر فهي عند سعيد ابن المسيب وعطاء وعلقمة والشافعي غير واجبة لا يأثم تاركه وذلك المروى عن ابي بكر وعمر وابي مسعود وقال مالك لا يتركها فان تركها بئس ما صنع وحكى عن النخعي انه قال الاضحى واجب على اهل الامصار ما خلا الحجاج وعند محمد ابن الحسن واجبة على المقيم في الامصار والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يوجبها على حر مقيم يملك نصابا اه باختصار من الشراح قال العيني وتحرير مذهبنا ما قاله صاحب الهداية الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار اه ودليل القائلين بالسنية ما رواه الجماعة غير البخاري عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب وحجة القائلين بالوجوب ما رواه ابن ماجة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب اه باختصار من العيني وفصل النووي غاية التفصيل في هذا الباب ان رمته فليراجعه والله اعلم

قوله يوم اضحى قال النووي اضحى مصروف اه اي على انه مذكر في لغة قيس ومقتضاه غير مصروف في لغة بني تميم على انه مؤنث كما تقدم والله اعلم

قوله ثم خطب وهو صريح ان الخطبة في العيد بعد الصلاة وهو مجمع عليه

قوله يوم اللحم مكروه يأتي معناه في حاشية الصفحة الآتية

قوله على اسم الله بمعنى باسم الله اي قائلا باسم الله والله اعلم

قوله جذعة من المعز وفي رواية عناق لبن يأتي معناهما في حاشية الصفحة الآتية قوله عليه السلام ولا تجزى عن احد بعدك قال العيني لا تكفي من جزى يجزى كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس اه وهكذا قال النووي

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لَا يَذْبَحَنَّ اَحَدٌ حَتّٰى يُصَلِّيَ قَالَ فَقَالَ خَالِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ هٰذَا يَوْمٌ اَللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلّٰى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتّٰى يُصَلِّيَ فَقَالَ خَالِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي فَقَالَ ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لِاَهْلِكَ فَقَالَ اِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ قَالَ ضَحِّ بِهَا فَاِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْاِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اَوَّلَ مَا نَبْدَاُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ اَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَاِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِاَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ وَكَانَ اَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ اَحَدٍ بَعْدَكَ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو الْاَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وحدثني** اَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْاَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ

قوله عليه السلام ووجه قبلتنا اي حول وجهه الينا او توجه اليها والله اعلم

نسيكتك نخ

هذا أن نصلي نخ

ننحر نخ

قوله عليه السلام ولن تجزى عن احد بعدك يعني لن تجزئ وهذا من خصائص هذا الصحابي والله اعلم

قال حدثنا رسول الله نخ

قوله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه قال النووي قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والهاء من رواية السجزى والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من العذرى مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية ومعناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني الخ قال القاضي واما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء اي ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم الخ وقال الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه وشاق وهذا حسن والله اعلم اه

قوله ذاك شيء عجلته الخ يعني ليس من العبادة فلا ثواب لك فيه بل هو لحم ينتفع به اهلك والله اعلم

قوله شاة خير والمراد منه جذعة من المعز كما صرح في الرواية الاخرى اطلاقا للعام على بعض ما يتناوله والله اعلم

قوله عندي جذعة يعني من المعز حملا للمطلق على المقيد والله اعلم قال العيني هي جذعة معز كانت لا تجوز واما الجذعة من الضأن فتجوز قال ابو عبد الله الزعفراني الجذع من الضأن ما تمت له سبعة اشهر وطعن في الشهر الثامن ويجوز في الاضحية اذا كان عظيم الجثة واما الجذع من المعز فلا يجوز الا ما تمت له سنة وطعنت في الثانية انتهى يقال الجذعة وصف لسن معين من بهيمة الانعام فمن الضأن ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذي عن وكيع انه ابن ستة اشهر او سبعة اشهر واما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما اكمل الثالثة ومن الابل ما دخل في الخامسة انتهى وكذلك في الجوهرة شرح القدوري

لَا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ رَجُلٌ عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ قَالَ فَضَحِّ بِهَا وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْدِلْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَأَظُنُّهُ قَالَ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ **و حدثناه** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ **وحدثني** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ فَقَالَ لَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا قَالَ وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ **وحدثني** زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحًى قَالَ فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا قَالَ مَنْ كَانَ ضَحَّى فَلْيُعِدْ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا

قوله عندي عناق لبن هي خير الخ العناق بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع اهـ نووى وقال الابي يشير الى صغرها وانها ترضع بعد (خير من شاتي) الخ يريد لطيب لحمها وسمنها فهى خير من شاتين يراد بهما اللحم وهو حجة لمالك واصحابه فى ان المعتبر فى الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة سمينة خير من شاتى لحم اهـ

قوله ولم يذكر الشك يعنى ان ابا عامر لم يذكر فى روايته عن شعبة قال شعبة واظنه قال الخ والله اعلم

قوله عليه السلام من كان ذبح الخ قال النووى اما وقت الاضحية فينبغى ان يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزئه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر الصلاة وخطبتين سواء صلى الامام وذبح ام لا وصلى المضحى ام لا وهذا سواء فى اهل الامصار والقرى وقال ابو حنيفة وعطاء يدخل وقتها فى حق اهل القرى اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل فى حق اهل الامصار حتى يصلى الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام اهـ باختصار وبقية المباحث يطلب من الفقه قال ابن ملك استدل بهذا الحديث ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلاة فى المصر وقال الشافعى انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام ام لا والحديث حجة عليه اهـ

قوله من مسنة المسنة هى الثنية وهى اكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة اجود لطيب لحمها وسمنها نووى

قوله انكفأ مهموز اى مال وانعطف وفيه اجزاء الذكر فى الاضحية وان الافضل أن يذبحها بنفسه وهو مجمع عليهما وفيه جواز تضحية الحيوانين نووى

قوله هنة اى حاجة نووى

قوله عليه السلام لاتذبحوا الا مسنة الخ قال العلماء المسنة هى الثنية من كل شىء من الابل والغنم والبقر فما فوقها وهذا تصريح بانه لايجوز الجذع من غير الضأن فى حال من الاحوال وهذا مجمع عليه اه نووى قال ابن ملك الثنية من الضأن والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين اه

باب سن الأضحية

قوله عليه السلام جذعة من الضأن استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لا تجزئ فى الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الامة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضأن قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيات لاشتبه على الناظرين من بعيد اه مبارق قال فى الازهار النهى فى قوله عليه السلام لاتذبحوا للحرمة فى الاجزاء والتنزيه فى العدول الى الادنى وهو المقصود فى الحديث بدليل الا ان يعسر عليكم والعسر قد يكون لغلاء ثمنها وقد يكون لفقدها وعزتها اه المرقاة

قوله ولا ينحروا حتى ينحر الخ هذا مما يحتج به مالك فى انه لايجزى الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق فى مسألة اختلاف العلماء فى ذلك والجمهور يتأولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذى قد يؤدى الى فعلها قبل الوقت اه نووى

قوله اعطاه غنما يشمل الضأن والمعز (يقسمها على اصحابه) الضمير فيه يحتمل ان يكون عائدا الى النبى عليه السلام او الى عقبة قلت وجسح العينى الاول والغنم يحتمل ان يكون من مال النبى عليه السلام او من المغنم ومال القرطبى الى الثانى والله اعلم

باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير

قوله فبقى عتود الخ فى النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من اولاد المعز اذا قوى واتى عليه حول فعلى هذا تضحيته موافق لمذهبنا الحنفية كذا فى المرقاة ولكن زاد البيهقى فى روايته بهذا الحديث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وهى يشعر انه لم يبلغ درجة المثنى فعلى هذا يختص بعقبة والله اعلم قوله بكبشين املحين فى القاموس الكبش الحمل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته وفيه اشارة الى ان الذكر افضل من الانثى قال لمعه طيب مرقاة قال النووى قال ابن الاعرابى وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعى هو الابيض ويشوبه شىء من السواد (اقرنين) اى لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن اه باختصار

* **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ قَالَ قُتَيْبَةُ عَلَى صَحَابَتِهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَايَا فَأَصَابَنِي جَذَعٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ **وحدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ) أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ) حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ * **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَرَأَيْتُهُ

وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا قَالَ وَسَمَّى وَكَبَّرَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ ضَحَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ قُلْتُ آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ نَعَمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَيَقُولُ بِاسْمِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللّٰهِ اللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى قَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ قَالَ وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهٰذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ

يضطرب الكبش برأسه فتزهق يد الذابح وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك اه وفي هذا الحديث اشارة الى ان المضحي يستحب له ان يذبح اضحيته بيده ان كان يعرف آداب الذبح ويقدر عليه والا فليحضر عند الذبح للخبر الحسن

قوله وسمى وكبر أى قال باسم الله والله اكبر كما يأتي في الرواية الآتية آنفا قال في المرقاة الواو في وكبر لمطلق الجمع فان التسمية قبل الذبح ثم اعلم ان التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب عند الكل اه وفي النووي فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف اه وهو شرط عند الحنفية ومستحب عند الشافعية والله اعلم

قوله يطأ اى يمشي ويمشي بسواد الخ قال النووي فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم اه

باب

جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام

قوله اشحذيها بفتح الحاء المهملة اى حدى المدية مرقاة وفيه جواز الاستعانة عن الغير والله اعلم

قوله واخذ الكبش الخ هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قائلا باسم الله اللهم الخ ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانها ارفق بها وبهذا جاءت الاحاديث اه نووي

قوله اعجل هو بفتح الهمزة وكسر الجيم اى اعجل بذبحها قبل ان تموت حتفا

قوله انا لاقو العدو غدا وفيه حذف معطوف وهو مصيبو نهب ابل وغنم (وليست معنا مدى) اى فنذكيها والله اعلم

قوله او ارني بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروى باسكان الراء وكسر النون وروى ارنى باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا وقال الخطابي صوابه أارن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اى اعجل ذبحها لئلا تموت حتفا اه نووي قوله ما انهر الدم اى اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر (ليس السن والظفر) منصوبان بالاستثناء بليس كذا في الشرح

(وذكر)

قوله عليه السلام ان لهذه الابل اوابد جمع آبدة وهي النفرة والفرار والشرود . قوله بذي الحليفة هو مكان من تهامة بين حاذة

قوله هلمي المدية اى هاتيها قال الطيبي بنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث واهل الحجاز يقولون هلم في الكل ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم اى احضروهم اه ملا علي قال الابي المدية في ميم المدية الحركات الثلاث وهي السكين اه

او ارني ما انهر نخ

فاذا ند عليكم منها شئ نخ

وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَقَالَ فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ * وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ وَقَالَ فِيهِ وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ * **حدثني** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوا **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

قوله كنحو حديث يحيى ابن سعيد وهو في السند الاول شيخ محمد بن المثنى

قوله فنذكى بالليط هو باللام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شئ قشوره والواحدة ليطة اه نووى

قوله فند علينا بعير قال في القاموس يقال ند البعير ندا ونديدا وندودا ونَدادا بفتحتين ونِدادا بالكسر من الباب الثاني اذا شرد ونفر اه

قوله وهصناه هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا وقيل اسقطناه على الارض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء اى حبسناه اه نووى

قوله ولم يذكر فعجل الخ يعنى لم يذكره شعبة عن مسروق كما ذكره غيره او غير شعبة من رجال الاسناد قبل شعبة والله اعلم

باب

بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث في اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا الخ قال القاضى واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحى والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد ثلاث والنهى منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة اه نووى

قوله فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب هو صريح في تقديم الصلاة على الخطبة على عكس الجمعة فالعمل مروان من تقديم الخطبة على الصلاة خلاف المشروع المسنون

قوله قال لايأكل أحد الخ والمقصود منه نهي عن ادخاره كما جاء صريحا في الحديث الآخر وترغيب لتصدق ما بقي والله اعلم قال القاضي يحتمل ان يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تأخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر اه

و حدثنا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله و حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثني محمد بن رمح اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يأكل احد من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام و حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان) كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث و حدثنا ابن ابي عمر وعبد بن حميد قال ابن ابي عمر حدثنا وقال عبد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن ابي عمر بعد ثلاث حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا روح حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا

قوله لحوم الاضاحي يجوز تشديد الياء وتخفيفها جمع اضحية

قوله فكان ابن عمر لايأكل الخ الظاهر منه ان الناسخ لم يبلغه والا فكيف يترك العمل به او عدم اكله لمواساة الفقراء والله اعلم

قولها دف اهل ابيات قال الأبي قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جماعة سيرا خفيفا ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة اه وفي القاموس يقال دف الرجل دفا ودفيفا من الباب الاول اذا مشى خفيفا اه

قوله حضرة الاضحى في الحاء الحركات الثلاث والضاد ساكنة في الجميع وحكي فتحها وهو ضعيف والظاهر ان نصب حضرة على المفعول من اجله اه سنوسي

قوله يتخذون الاسقية جمع سقاء ككساء وهو وعاء يتخذ من جلود الغنم

قوله يجملون منها الودك قال في القاموس الودك بفتحتين دسم اللحم اه قال النووي يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال ضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن اجمله بكسر الميم واجمله بضمها جملا واجملته اجمله اجمالا اي اذبته وهو بالجيم اه قال في القاموس الجمل كحمل جمع الشيء يقال جمل الشيء جملا من الباب الاول اذا جمعه وبمعنى اذابة الشحم يقال جمل الشحم اذا اذابه وكذلك الاجمال يقال اجمل الشحم اذا اذابه اه

قوله عليه السلام انما نهيتكم الخ هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل الخ اه نووي الاكل والتصدق مستحبان عند عامة العلماء فلا يجب شيء منهما خلافا لبعض السلف في الاكل لظاهر الحديث لان الامر فيهما للندب او الاباحة خصوصا في الاكل لان نفعه عائد الى العباد واما قول الاصوليين الامر للوجوب ولو بعد الحظر كما وقع هنا فعند عدم القرينة والقرينة هنا رفع الحرج والله اعلم قوله فكلوا وادخروا الخ يعني كلوا بعضها وادخروا بعضها وتصدقوا ببعضها فلا منافاة بين الادخار والتصدق والله اعلم

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَالَ جَابِرٌ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا لا نُمْسِكُ لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا (يَعْنِي فَوْقَ ثَلاثٍ) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً وَحَشَمًا وَخَدَمًا فَقَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوِ ادَّخِرُوا قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى شَكَّ عَبْدُ الأَعْلَى حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ فَقَالَ لا إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ حدثني زُهَيْرُ

لحوم الاضاحي … بعد ثلاثة ايام

قوله بدننا جمع البدنة بفتحتين وهى الحيوان من الابل والبقر المسوق لمكة المكرمة ليتقرب به هنا اذا كان الهدى المسوق من جنس الغنم يطلق اضحية ومن جنس الابل والبقر يسمى بدنة كما يستفاد من القاموس ومنه قوله تعالى والبدن جعلناها الآية

قوله قال نعم يعنى قال جابر نعم قال النووى ووقع فى البخارى «لا» بدل قوله نعم فيحتمل انه نسى فى وقت فقال لا وذكر فى وقت فقال نعم اه

قوله كنا نتزودها الخ هذا من قبيل الحديث المرفوع كما بين فى اصول الحديث

قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما قال اهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون بأموره وقال الجوهرى هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء ايضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم اى لا يستحيى ويقال حشمته واحشمته اذا اغضبته واذا اخجلته فاستحيا لخجله وكأن الحشم اعم من الخدم فلهذا جمع بينهما فى هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله اعلم اه نووى

قوله عليه السلام ان ذاك عام كان الناس فيه بجهد الجهد المشقة ومعنى يفشو يشيع وينتشر فيهم لحم الاضاحى وينتفع به المحتاجون وفى البخارى ان يعينوا بالعين من الاعانة وما فى مسلم اوجه وقال فى المشارق الوجهان صحيحان وما فى البخارى اوجه اه ابى قال النووى الجهد بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة اه قال العينى يقال جهد عيشهم اى نكد واشتد وبلغ غاية المشقة ففى الحديث دلالة على ان تحريم ادخار لحم الاضاحى كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم اه

اَبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسٰى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ اَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ يَا ثَوْبَانُ اَصْلِحْ لَحْمَ هٰذِهِ فَلَمْ اَزَلْ اُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتّٰى قَدِمَ الْمَدِينَةَ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ ابْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ **وحدثني** اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا اَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اَصْلِحْ هٰذَا اللَّحْمَ قَالَ فَاَصْلَحْتُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَاْكُلُ مِنْهُ حَتّٰى بَلَغَ الْمَدِينَةَ * وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ اَبُو بَكْرٍ عَنْ اَبِي سِنَانٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ اَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ اَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ اَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْاَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَاَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ اِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْاَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ اَبِيهِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ فَذَكَرَ بِمَعْنٰى حَدِيثِ اَبِي سِنَانٍ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ

عن عبدالله بن بريدة نحو

(وزهير)

قوله عليه السلام يا ثوبان أصلح لحم هذه المراد باصلاحه ان يغلى قليلا ثم يجعل بين حجرين حتى يصير قديدا كما سبق والله اعلم

قوله فلم أزل أطعمه منها الخ وفيه ايجاز الحذف والمحذوف اصلحته بما اراده عليه السلام فلم ازل والله أعلم قال النووي فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود في الاسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه ان التضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعي وابو حنيفة لا اضحية على المسافر وروى هذا عن على رضى الله عنه اه ويمكن التوفيق بينهما بان ما قال الجماهير على طريق الاستحباب انما ذبح النبي عليه السلام للاحتياج يشعر به التزود الى المدينة وما نفياه على طريق الوجوب فلا منافاة بين المذهبين والله اعلم

قوله عليه السلام نهيتكم عن زيارة القبور لحدثان عهدكم بالكفر والآن حيث استحكم الاسلام وصرتم اهل تقوى (فزوروها) اى بشرط ان لا يقترن بذلك تمسح بالقبر او تقبيله فانه كما قال السبكي بدعة منكرة اه مناوى قال النووي هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ الخ اه

باب
الفرع والعتيرة

قوله ونهيتكم عن النبيذ الخ المراد بالنهي ما قال لوفد عبد القيس كما في البخاري ١

١ وانما كم عن اربع عن الدباء والحنتم والمقير والنقير والله أعلم وسبب النهي عن الانتباذ فيهن سرعة اشتداد ما انتبذ فيهن بخلاف السقاء أى القربة فانها تبرد الماء الذي القى فيه التمر اوغيره فلا يشتد بسرعة ولهذا استثناها والله أعلم

قوله عليه السلام لافرع ولاعتيرة قال الابى الفرع والفرعة بفتح الراء اول ولد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة فى الام بكثرة النسل وقيل كان الرجل اذا بلغت ابله مائة يقدم ذكرا يذبحونه لآلهتهم واما العتيرة فى غير الاسلام فقد فسرها فى الحديث الشريف بانها شاة تذبح فى رجب يتقربون بها الالهتهم ويصبون دمها على رأس الصنم فلما جاء الاسلام صاروا يذبحونها لله تعالى كما فسرها فى الحديث ثم نسخ ذلك والعتر الذبح اه وقال فى المرقاة العتيرة بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها فى العشر الاول من رجب وعلى الذبيحة التى كانوا يذبحونها لاصنامهم ثم يصبون دمها على رأسها اه

وزهير بن حرب قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع فى روايته والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه ❁ **حدثنا** ابن ابى عمر المكى حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئا قيل لسفيان فان بعضهم لا يرفعه قال لكنى ارفعه **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان حدثنى عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ترفعه قال اذا دخل العشر وعنده اضحية يريد ان يضحى فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا **وحدثنى** حجاج بن الشاعر حدثنى يحيى بن كثير العنبرى ابو غسان حدثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذى الحجة واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره **وحدثنا** احمد بن عبد الله ابن الحكم الهاشمى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمر او عمرو بن مسلم بهذا الاسناد نحوه **وحدثنى** عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا ابى حدثنا محمد بن عمرو الليثى عن عمر بن مسلم بن عمار بن اكيمة الليثى قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه

باب

نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا

قوله والفرع اول النتاج الخ قال فى الازهار قيل هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال الخطابى فى الاعلام وقيل من ابن رافع وهو المذكور فى مسلم اه مرقاة

قوله عليه السلام فلا يمس من شعره بفتح العين وتسكن (وبشره) بفتحتين (شيئا) قال التوربشتى ذهب بعضهم الى ان النهى عنهما للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين والاولى ان يقال المضحى يرى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها بالاضحية وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن مس الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهى ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص اه مرقاة

قوله عليه السلام واراد احدكم ان يضحى الخ يعنى ليجتنب المضحى عن ازالة شعر نفسه واظفاره بوجه من الوجوه كالمحرم وازالتهما حرام عند احمد ومكروه كراهة تنزيه عند الشافعى وغير مكروه عند ابى حنيفة ومالك لما روى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يجتنب مما يجتنبه المحرم وقال الطحاوى حديثها قد جاء متواترا اه استدلال الشافعى وابى يوسف على سنية التضحية بالتعليق على الارادة مدفوع لان المنافى للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك ومثله لا يدل على التخيير اه والله اعلم باختصار من المبارق قوله عمار بن اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء اه السنوسى

قوله ولا يقلمن ظفرا القلم على وزن صرم قطع الظفر وامثاله يقال قلم الظفر وغيره قلما من الباب الثانى اذا قطعه اه قاموس

قوله من كان له ذبح هو بكسر الذال اى حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم اه نووى

فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ **حدثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا أَوْ يَنْهَى عَنْهُ فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ وَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ ❊ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ قَالَ فَقَالَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ

قوله عليه السلام فلا يأخذن من شعره الخ عدم الاخذ من قبيل المستحبات عند الحنفية فلا يكره كما ذكر في الصحيفة السابقة قال النووى قال اصحابنا والمراد بالنهى عن اخذ الظفر والشعر النهى عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير اونتف او احراق او اخذه بنورة اوغير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال اصحابنا والحكمة في النهى أن يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم قال اصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم اه

قوله فاطلى فيه ناس يعنى انهم ازالوا الشعر بالنورة وهو يدل على تعلق النهى بكل وجه من وجوه الازالة اه ابى يعنى لا على تعلقه باستعمال النورة لان استعمالها جائز بلا كراهة بلاشك والله اعلم

باب
تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

قوله يكره هذا أو ينهى عنه يعنى الاطلاء اى ازالة الشعر بالنورة للمضحى لا استعمالها مطلقا والله اعلم

قوله الجندعى بضم الجيم واسكان النون وبفتح الدال وضمها وجندع بطن من بنى ليث اه نووى

قوله فقال ما كان النبى الخ ماهذه استفهامية اى أى شئ اسر اليك والله اعلم

قوله فغضب وقال الخ فيه ابطال مازعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى على وغير ذلك من اختراعاتهم اه نووى سيأتى بيان الكلمات الاربع فى الصحيفة اللاحقة ان شاء الله تعالى

قوله يكتمه الناس الكتم يتعدى بمفعول يقال كتمه وبمفعولين كما هنا يقال كتمه اياه كذا فى القاموس والله اعلم

مَنْ آوٰى مُحْدِثاً وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ **حدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ اَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ اَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سُئِلَ
عَلِيٌّ أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ فَقَالَ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً اِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هٰذَا
قَالَ فَاَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعَنَ اللّٰهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللّٰهِ وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ
سَرَقَ مَنَارَ الْاَرْضِ وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ آوٰى مُحْدِثاً

❋ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ اَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ
شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ اَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اَبِي طَالِبٍ
قَالَ اَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَاَعْطَانِي
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفاً اُخْرٰى فَاَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ
مِنَ الْاَنْصَارِ وَاَنَا اُرِيدُ اَنْ اَحْمِلَ عَلَيْهِمَا اِذْخِراً لِاَبِيعَهُ وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ
فَاَسْتَعِينَ بِهِ عَلٰى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذٰلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ
قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ فَقَالَتْ اَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ فَثَارَ اِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ
اَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ اَخَذَ مِنْ اَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ
قَالَ قَدْ جَبَّ اَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلِيٌّ فَنَظَرْتُ اِلٰى مَنْظَرٍ
اَفْظَعَنِي فَاَتَيْتُ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَاَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ
فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ وَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلٰى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةُ
بَصَرَهُ فَقَالَ هَلْ اَنْتُمْ اِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُقَهْقِرُ حَتّٰى خَرَجَ عَنْهُمْ **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنِي ابْنُ
جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثني** اَبُو بَكْرِ بْنُ اِسْحٰقَ اَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ

قوله عليه السلام من آوى محدثا المحدث بكسر الدال من يأتي بفساد في الارض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج وهو ان المحدث هو المبتدع وايواؤه الرضا عنه و اقراره وحمايته عن التعرض له اه (محدثا) قال السنوسي اي حدثا في الدين كالسارق والمحارب اه الظاهر المراد احداث الامر المنكر الذي ليس بمعروف في السنة كحديث من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده الخ والله اعلم واما اللعن بوالديه فقد فسره في كتاب الايمان بان يسب ابا الرجل فيسب الرجل اباه ويسب امه فيسب

كتاب الاشربة

باب

تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب و من التمر و البسر والزبيب و غيرها مما يسكر

اه واما تغيير منار الارض فتغييرها بنقل حدودها وادخالها في ملكه وهو من معنى حديث من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين كذا في الابي قوله لعن الله من ذبح لغير الله المراد به ان يذبح بغير اسم الله تعالى كمن ذبح للصنم او الصليب او لموسى او لعيسى صلى الله عليهما او للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعي اه نووي قوله اصبت شارفا هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها اه نووي . قوله قينقاع بضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحي وترك صرفه على ارادة القبيلة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه اه نووي

قوله يا حمز منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من ينتظر وفي نسخة بضم الزاي على لغة من لا ينتظر قسطلاني قولها النواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد اي السمان جمع ناوية بالتخفيف وهي السمينة اه نووي قوله فثار اليهما بالمثلثة اي قام بنهضة قسطلاني

قوله هل انتم الا عبيد الخ اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبدالله ابا النبي عليه السلام وابا طالب عمه كالعبيد لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما اه قسطلاني

قوله فتغيظ اي اظهر الغيظ عليه

كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ
أَنَّ عَلِيّاً قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ
بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي
قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِيَ فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ
فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ
وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ
فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا
فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذٰلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا قُلْتُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا قَالُوا فَعَلَهُ
حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هٰذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ
وَأَصْحَابَهُ فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ
فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَقَالَ عَلِيٌّ فَانْطَلَقْتُ
حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ قَالَ فَعَرَفَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا لَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَاللّٰهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ
فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ قَالَ فَدَعَا
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا
وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُ فَإِذَا هُمْ
شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ
عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ

قوله فنأتى بإذخر وهو نبت ذو رائحة طيبة معروف بمكة شرفها الله تعالى

قوله من الاقتاب جمع قتب وهو معروف والغرائر بالغين المعجمة وبالراء المكررة ظرف التبن ونحوه وهو جمع غرارة قال الجوهرى اظنه معربا اه عينى

قوله فلم املك عينى الخ يعنى البكاء والحزن الذى اصابه بسبب ما ناله من تقصيره فى حق فاطمة وجهازها والاهتمام بأمرها اه نووى

قوله غنته قينة وهى المغنية غنت بقصيدة مطلعها الايا حمز الخ

قوله فى هذا البيت فى شرب والشرب بفتح الشين واسكان الراء وهو الجماعة الشاربون نووى وفى البخارى وذلك قبل تحريم الخمر

قوله فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة اى جعل يلومه يقال طفق بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضى وغيره والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اه نووى

ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه فقال حمزة
وهل انتم الا عبيد لابى فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه * وحدثنيه
محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنى عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن
يونس عن الزهرى بهذا الاسناد مثله **حدثنى** ابو الربيع سليمان بن داود
العتكى حدثنا حماد (يعنى ابن زيد) اخبرنا ثابت عن انس بن مالك قال كنت
ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت ابى طلحة وما شرابهم الا الفضيخ
البسر والتمر فاذا مناد ينادى فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادى
الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت فى سكك المدينة فقال لى ابو طلحة اخرج
فاهرقها فهرقتها فقالوا او قال بعضهم قتل فلان قتل فلان وهى فى بطونهم
قال فلا ادرى هو من حديث انس فانزل الله عز وجل ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات
وحدثنا يحيى بن ايوب حدثنا ابن علية اخبرنا عبد العزيز بن صهيب قال سألوا
انس بن مالك عن الفضيخ فقال ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه
الفضيخ انى لقائم اسقيها ابا طلحة وابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى بيتنا اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا لا قال
فان الخمر قد حرمت فقال يا انس ارق هذه القلال قال فما راجعوها ولا
سألوا عنها بعد خبر الرجل **وحدثنا** يحيى بن ايوب حدثنا ابن علية قال
واخبرنا سليمان التيمى حدثنا انس بن مالك قال انى لقائم على الحى على عمومتى
اسقيهم من فضيخ لهم وانا اصغرهم سنا فجاء رجل فقال انها قد حرمت
الخمر فقالوا اكفئها يا انس فكفأتها قال قلت لانس ما هو قال بسر ورطب

قوله ثمل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اى سكران اه نووى

قوله وما شرابهم الا الفضيخ قال فى القاموس الفضخ بفتح الفاء وسكون الضاد شق الشئ يقال فضخ البطيخ او الرأس فضخا من الباب الثالث اذا كسره وشدخه اه فحينئذ الفضيخ بمعنى المفضوخ اى المكسور والمشدوخ من البسر والتمر والله اعلم قال ابراهيم الحربى الفضيخ ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلى وقال ابو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط وفى هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا اه نووى

قوله فقال لى ابو طلحة الخ قيل فيه العمل بخبر الواحد لانهم بادروا حين سمعوا قلت خبر الواحد هنا صحبته القرينة لان النداء على هذا الوجه لا يكون الا صدقا والخلاف الذى فى قبوله انما هو عند التجرد عن القرائن اه ابى

قوله فاهرقها فهرقتها وفى البخارى فاهرقها فاهرقتها

قوله فانزل الله عز وجل ليس على الذين الآية معنى (طعموا) شربوا كقول طالوت فى الماء ومن لم يطعمه واصل اللفظة فى المطعوم لا فى المشروب لكن قد يجوز بها فتستعمل فى المشروب ومعنى (اذا ما اتقوا) اى شربها بعد (وآمنوا) اى تحريمها (وعملوا الصالحات) اى التى تصد عنها اه ابى

قوله القلال جمع قلة بضم القاف وتشديد اللام وهى جرة كبيرة تسع مائتين وخمسين رطلا

قوله من فضيخ اى الخمر المتخذة من البسر المشدوخ والله اعلم

قوله قال قلت لانس القائل سليمان التيمى

قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ سُلَيْمَانُ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذٰلِكَ أَيْضًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَنَسٌ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَأَنَسٌ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ
ذٰلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ
مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا
ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ
عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ حَدَثَ خَبَرٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَأَكْفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ
الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ قَالَ قَتَادَةُ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَكَانَتْ عَامَّةَ
خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ **و حدثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ فِيهَا
خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ
حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ
يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ وَإِنَّ ذٰلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ
وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ
عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ
الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ
إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هٰذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا فَقُمْتُ

قوله كانت خمرهم أى الفضيخ كانت خمرهم ووجه التأنيث باعتبار انه خمر والله اعلم

قوله وانس شاهد يعنى قال أبو بكر ما قال عند ابيه انس وهو لم ينكر عليه والله أعلم

قوله فاكفأناها الكفأ بفتح الكاف وسكون الفاء كب الشىء وقلبه يقال كفأه كبه وقلبه من الباب الثالث قاموس اى قلبناها وارقناها

قوله والزهو هو بفتح الزاى وسكون الهاء وبالواو وقد يضم الزاى وهو البسر الملون الذى ظهر فيه الحمرة والصفرة اه عينى

إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت **و حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا
أبو بكر (يعني الحنفي) حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي أنه سمع أنس بن
مالك يقول لقد أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب
يشرب إلا من تمر * **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ح
وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يحيى بن
عباد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا
* **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل
الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر
فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه
داء * **حدثني** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا الحجاج
ابن أبي عثمان حدثني يحيى بن أبي كثير أن أبا كثير حدثه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة **و حدثنا**
محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو كثير قال
سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين
الشجرتين النخلة والعنبة **و حدثنا** زهير بن حرب وأبو كريب قالا حدثنا
وكيع عن الأوزاعي وعكرمة بن عمار وعقبة بن التوأم عن أبي كثير عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين
الكرمة والنخلة وفي رواية أبي كريب الكرم والنخل * **حدثنا** شيبان بن
فروخ حدثنا جرير بن حازم سمعت عطاء بن أبي رباح حدثنا جابر بن
عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر
والبسر والتمر **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عطاء بن أبي رباح عن

قوله لقد انزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وهي
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية

قوله الى مهراس لنا الخ
المهراس وهو حجر منقور
وهذا الكسر محمول على
انهم ظنوا انه يجب كسرها
واتلافها كما يجب اتلاف
الخمر وان لم يكن فى نفس
الامر هذا واجبا فلما ظنوه
كسروها ولهذا لم ينكر
عليهم النبي عليه السلام

باب
تحريم تخليل الخمر

وعذرهم لعدم معرفتهم
الحكم وهو غسلها من غير
كسر وهذا الحكم اليوم

باب
تحريم التداوي بالخمر

فى اواني الخمر وجميع ظروفه
سواء الفخار والزجاج
والنحاس والحديد والخشب
والجلود فكلها تطهر بالغسل
ولا يجوز كسرها اه نووي

باب
بيان ان جميع ما ينبذ
مما يتخذ من النخل
والعنب يسمى خمرا

قوله سئل عن الخمر الخ
اختلف قول مالك فى التخليل
فقال مرة لا يجوز وان فعل
عصى وطهرت وقال مرة
لا يجوز ولا تطهر وبه قال
الشافعي واحمد والجمهور
وقال مرة يجوز وتطهر وبه
قال ابو حنيفة وهذا اذا
خللت بالقاء شيء فيها من
خبز او بصل او غير ذلك
اه ابي

قوله عليه السلام انه ليس
بدواء الخ قال النووي هذا

باب
كراهة انتباذ التمر
والزبيب مخلوطين

دليل لتحريم الخمر وتخليلها
وفيه التصريح بانها ليست
بدواء فيحرم التداوي
بها اه

قوله عليه السلام الخمر من هاتين الخ هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة اه
نووي قال العيني ان مذهب ابي حنيفة ان الخمر هي ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والخمر من غير العنب لا يسمى خمرا حقيقة اه

قوله ان يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر الخ هذا الحديث والاحاديث التي بعده صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وسبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهب الشافعي والجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم مالم يسكر وقول بعض المالكية حرام وقول ابي حنيفة وابي يوسف في رواية عنه لا كراهة ولا بأس به

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْاَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ نَهٰى اَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيْبُ جَمِيْعًا وَنَهٰى اَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيْعًا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِيْ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْمَعُوْا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ وَبَيْنَ الزَّبِيْبِ وَالتَّمْرِ نَبِيْذًا **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ مَوْلٰى حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْاَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ نَهٰى اَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيْعًا وَنَهٰى اَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيْعًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ اَبِي نَضْرَةَ عَنْ اَبِي سَعِيْدٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيْبِ اَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ اَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوْبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ يَزِيْدَ اَبُوْ مَسْلَمَةَ عَنْ اَبِي نَضْرَةَ عَنْ اَبِي سَعِيْدٍ قَالَ نَهَانَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيْبِ وَالتَّمْرِ وَاَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ **وحدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) عَنْ اَبِي مَسْلَمَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ اِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ اَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ اَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ النَّبِيْذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيْبًا فَرْدًا اَوْ تَمْرًا فَرْدًا اَوْ بُسْرًا فَرْدًا * وَحَدَّثَنِيْهِ اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اِسْحٰقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ قَالَ نَهَانَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا فيه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف اصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالشرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم واما خلطهما لا في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به اه نووي قال العيني بعدما حكى ما قاله قلت هذه جرأة شنيعة على امام اجل من ذلك وابو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وانما مستنده في ذلك احاديث منها ما رواه ابو داود (بسنده) عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له زبيب فيلقى فيه تمر او تمر فيلقى فيه زبيب وروى ايضا عن زياد الحسانى (بسنده) عن صفية بنت عطية عن عائشة قالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في الاناء فامرسه ثم اسقيه النبي عليه السلام وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق وسليمان الشيباني عن ابن زياد انه افطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابا فكأنه اخذ منه فلما اصبح غدا اليه فقال له ما هذا الشراب ما كدت اهتدي الى منزلي فقال ابن عمر ما زدناك على عجوة وزبيب اه قلت هذه الاحاديث صريحة ان الخليطين مباح مالم يسكر وحمل بعض ائمتنا حديث النهي على ابتداء الاسلام وزمن القحط وممن جوز الخليطين قبل الاسكار الامام البخاري حيث قال باب من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وان لا يجعل ادامين في ادام وهذه الترجمة ايضا تشعر بما قال ائمتنا وكذلك قال بعض اصحاب مالك ان الخليطين حلال وقد احتج له بحديث عائشة المذكور آنفا وما قال الابي والسنوسي ان ما ذكر ابو حنيفة من ان ما حل منفردا حل مجموعا قياس فاسد الوضع وينكسر بالاختين فانه يجوز نكاح كل واحدة منهما على انفرادها ويحرم الجمع بينهما اعتراض واه لان ما قال الامام قاعدة كلية لا قياس وحرمة جمع الاختين مستثناة عنها بنص مخصوص وكذلك خارجة عن سنن القياس والله اعلم (ان)

قال العيني وممن يرى جواز الخليطين قبل الاسكار ابو حنيفة وابو يوسف قالا وكل ما طبخ على الانفراد حل كذلك اذا طبخ مع غيره ويروى مثل ذلك عن ابن عمر والنخعي اه

قوله لا تجمعوا بين الرطب والبسر الخ العلة فيه اما اسكاد كثيره واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والشره وحمل علماؤنا النهي على الاخير في ابتداء الاسلام

قوله عليه السلام من شرب النبيذ الخ النبيذ ماء الذي فيه تمر او زبيب او غيرهما (زبيبا فردا) اي حال كون الملقى في الماء زبيبا منفردا غير مخلوط وفي لفظ فردا اشارة الى ان الشرب بالخليط من الانبذة غير جائز وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد استدلالا به وبما روي عن قتادة ان النبي عليه السلام نهى عن شرب الخليط وقال ائمتنا لا بأس بشربه اذا لم يشتد لان ما حل منفردا حل مخلوطا وما ورد من النهي عن شرب الخليط محمول على الشدة اه مبارق

أَنْ نَخْلِطَ بُسْراً بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيباً بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ وَقَالَ مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً وَلَكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ وحدثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ وَقَالَ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ وحدثني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ يُنْبَذُ كُلُّ

قوله بمثل حديث وكيع وهو قوله عليه السلام من شرب النبيذ منكم الخ

قوله عليه السلام لا تنتبذوا الزهو هو بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهرى اهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذى بدا فيه حمرة اوصفرة وطاب اه نووى

واحدٍ منهما على حدته * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة (وهو أبو كثير الغبري) حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعاً وأن يخلط البسر والتمر جميعاً وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب * وحدثنيه وهب بن بقية أخبرنا خالد (يعني الطحان) عن الشيباني بهذا الاسناد في التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول قد نهي أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً وحدثني أبو بكر بن إسحق حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال قد نهي أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه وحدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه قال وأخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير قال قيل لأبي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر حدثنا نصر بن علي

(الجهضمي)

قوله أبو كثير الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة نووي

قوله كتب الى اهل جرش بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن نووي

قوله نهى عن الدباء بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو الاناء المعمول من القرع (والمزفت) بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء المفتوحة وهو الاناء المزفت بالزفت وهو شيء كالقير و (الحناتم) جمع الحنتم وهو بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي الجرة الخضراء و (النقير) بفتح النون وكسر القاف وهو الخشب المنقور وخصت هذه الظروف بالنهي لانها ظروف منبذة فاذا انتبذ صاحبها كان على خطر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر بها اه من العيني باختصار

باب

النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً

الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ
وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمُ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ وَلٰكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ **حدثنا**
سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ هٰذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَفِي حَدِيثِ
عَبْثَرٍ وَشُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ **وحدثنا**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ
أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ قَالَتْ نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ قُلْتُ لَهُ
أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ قَالَ إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ أَأُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ
وحدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ
وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ قَالَا
حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ
الْفَضْلِ) حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ
فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيذِ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ

ان ينبذ نخ

أاحدثكم ما لم اسمع نخ

قوله عليه السلام انهاكم عن الدباء والدباء بضم الدال وتشديد الباء وبالمد وقد يقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس اى الوعاء منه وهو القرع وهو جمع والواحدة دباءة قوله عليه السلام والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة جرار حمر اعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر اه عينى

قوله عليه السلام والنقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه وينتبذ فيه اه تحفة البارى

قوله عليه السلام والمقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت اه قسطلانى قال زكريا الانصارى المراد بالجميع الاوعية والنهى عن الانتباذ فيها لان الشراب فيها يسرع اليه التخمير فيصير مسكرا من غير شعور به وهذا كما قال النووى منسوخ بخبر كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا خلافا للامامين مالك واحمد اه

قوله والحنتم المزادة المجبوبة هكذا هو فى النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضى عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع فى بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النسائى وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفى سنن ابى داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه فى جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال ابراهيم الحربى وثابت هى التى قطع رأسها فصارت كهيئة الدن واصل الجب القطع وقيل هى التى قطع رأسها وليست لها عزلاء من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به اه نووى العزلاء على وزن حمراء بمعنى الدبر والاست والمراد هنا الثقب فى اسفل الزق وامثاله يؤخذ منه الماء وهو غير الفم كذا فى القاموس قوله ولكن اشرب فى سقائك واوكه قال العلماء معناه انه اذا وكى اى ربط فمه امنت مفسدة الاسكار لانه اذا دخلته الشدة المسكرة بشق الجلد الموكأ ومهما لم ينشق لم يكن مسكرا بخلاف الدباء وما ذكر معها من الاوعية الكثيفة لانه قد يصير ما فيها مسكرا ولا يعلم به اه ابى

وَالْحَنْتَمِ **وحدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرٰهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ سُوَيْدٍ
عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ
وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ **وحدّثنا** ه اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ
حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ سُوَيْدٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ اِلَّا اَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُزَفَّتِ الْمُقَيَّرَ
حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ اَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح
وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ اَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَفِي حَدِيثِ
حَمَّادٍ جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ الْمُزَفَّتَ **حدّثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهٰى
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ **حدّثنا** اَبُو بَكْرِ
ابْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ اَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ
وَالنَّقِيرِ وَاَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ اَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهٰى
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى
اَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ
اَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ اَبِي نَضْرَةَ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهٰى عَنِ الْجَرِّ اَنْ يُنْبَذَ فِيهِ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ اَخْبَرَنَا سَعِيدُ
ابْنُ اَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَبِي نَضْرَةَ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

(صلى الله)

قوله وان يخلط البلح بالزهو البلح بفتحتين البسر الملون الا ان تلوينه قليل بخلاف الزهو

قوله نهى عن الجر ان ينبذ فيه هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق اه نووى الجر والجرار جمع جرة وهو الاناء المعروف من الفخار واراد بالنهى الجرار المدهونة لانها اسرع فى الشدة اه سنوسى

والنقير وأن يخلط البلح بالزهو حدثنا



السيد رئيس مجلس ادارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر

تحية واحتراما وبعد

سبق أن رجوت فى خطابى الذى نشر بالعدد ٧٥ (صحيح مسلم — ١٣) ، أن تستمروا فى نشر « صحيح مسلم » و « سيرة النبى » . ولما عقب قارىء على رأيى بالعدد ٧٧ (صحيح مسلم — ١٤) طالبا وقف نشرهما ، رددت بخطابى المؤرخ ١٣ يولية ١٩٦٤ بما فيه الكفاية ، ولا داعى لاعادة ما دونته من قبل .

واليوم ، أحمد الله أن الوعى المستنير فى جميع البلدان الناطقة بالضاد ، أيدنى فى رأيى .. فها هو ذا قارىء من بغداد ، وآخر من هنا ، وثالث من هناك ، والكل يطلبون الاستمرار فى نشر « صحيح مسلم » و « سيرة النبى » ، لأننا فى عصر يجب فيه التمسك والتعمق فى الدين تمسكا ينفعنا فى دنيانا وآخرتنا ، وأن نتمكن من ديننا ونعرفه حق المعرفة . وهذا لا يتأتى الا اذا أصبح فى كل بيت يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر ، القرآن الكريم وتفسيره ومعجم الفهارس وصحيح مسلم وسيرة النبى ، تلك الكتب التى أمدتنا بها « دار التحرير » ، مشكورة ، بثمن زهيد لا يغطى قيمة الورق ، فكانت حسنة من حسنات القائمين بأمرها ، أحسن الله مثوبتهم فى الدارين .

وأملنا — ان شاء الله تعالى — بعد الانتهاء من كتابى « صحيح مسلم » و « سيرة النبى » سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، أن تقدم الينا دار التحرير كتبا دينية أخرى فى الفقه الاسلامى ، فانها بهذا تبصر كل انسان بشئون دينه فى الدارين ، وتربى الجيل الناشىء فى جميع البلاد الاسلامية ، وتجعله يتمسك بدينه ، ويعمل ما ينفعه وينفع المجتمع .

اننى فى كليمات موجزات ، أقول ان دار التحرير تؤدى رسالة مهمة فى فقد نشرت وعيا خلاقا ، وأطلقت نورا ساطعا وهدى بين الناس ، مما قضى على الاستعمار والرجعية والطبقية التى نشرت الفساد والظلام أجيالا سالفة طوالا
بارك الله فى دار التحرير ورئيسها ورجالها ، وكل من يعمل فيها عن قرب أو بعد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حسن أبو النصر
الدلنجات



C
123
24

الثمن ٦ قروش
لقراء « الجمهورية والمساء » ٣ قروش

تصدره دار التحرير للطبع والنشر
٢٤ شارع زكريا احمد — القاهرة